A

الأمم المتحدة

الجمعيـة العامـة

PROVISIONAL

A/45/PV.64
24 January 1991

ARABIC

الدورة الخامسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس :	السيد دي ماركو	(مالطة)
ثم :	السيد سيلوفيتش (نائب الرئيس)	(يوغوسلافيا)

- قانون البحار [٣٣]

(أ) تقارير الامين العام

(ب) مشروع قرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من احد اعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ٣٣ من جدول الاعمال

قانون البحار

(أ) تقارير الامين العام (A/45/563 ، A/45/637 ، A/45/712 ، A/45/721)

(ب) مشروع القرار (A/45/L.29)

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : اودّ ان اقترح إغلاق قائمة المتكلمين في المناقشة بشان هذا البند اليوم الساعة ١٢/٠٠ ظهرا .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : ولذلك اطلب من هؤلاء الممثلين الراغبين في المشاركة في المناقشة تسجيل اسمائهم في قائمة المتكلمين في اقرب وقت ممكن .

ادعو ممثل الرأس الاخضر ، بصفته رئيسا للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، الذي يرغب في تقديم مشروع القرار في سياق بيانه .

السيد جيزوي (الرأس الاخضر) (رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار) (ترجمة شفوية من الانكليزية) : في هذه الحقبة التي تتسم بالاهتمام المتجدد بالمسائل العالمية والوعي الشعبي المتزايد بالحاجة لإيجاد حلول جماعية تحظى بتوافق الآراء ، يبدو قانون البحار وكانه إحدى هذه المسائل التي تستحق اهتمامنا .

فلربما جادل البعض مدعيا بالقول إن قانون البحار حظي بنصيبه من الاهتمام . وانها لحقيقة انه استحوذ ولسنوات عدة على اهتمام العالم وعلى جهودا دبلوماسية جمّة بذلها مجتمع الامم في واحدة من اطول عمليات التفاوض التي عقدت طرا .

-٣- (السيد جيزوس ، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار)

فقانون البحار الذي أسفرت عنه هذه المفاوضات كان أول محاولة جادة لإيجاد مبادئ وقوانين ومعايير متفق عليها تكون قابلة للتطبيق على المسائل العالمية ، وفي هذه الحالة استخدام المحيطات ومواردها .

وبالرغم من أن اعتماد الاتفاقية يبدو وكأنه أنهى فصلا هاما ، إن لم يكن أهم فصل ، في السعي للتوصل إلى اتفاق عالمي حول المسائل العالمية ، فإن المشاكل المتبقية والموروثة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد أصبحت هذاك عامل زعزعة في عملية القبول العالمي والشامل للاتفاقية . ومن هنا ثمة حاجة مرة أخرى لإعادة توجيه اهتمامنا لقانون البحار ، لكي نحافظ على المنجزات التاريخية التي جسّدتها الاتفاقية ، وتقوم الحاجة إلى هذا أشد ما تقوم في اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار .

هذه المشكلات المتبقية قد أثّرت تأثيرا هائلا على عمل اللجنة التحضيرية وإلى حد ما أعاقت تحقيق خاتمة ناجحة لعملها ، لأنها تكمن في صلب ولاية اللجنة . وكما ذكرت في مكان آخر ،

"إن التنفيذ الناجح للولاية الممنوحة للجنة لا يمكن أن يكون ممكنا إلا إذا تمكنا من إيجاد حل للمشاكل القائمة في نظام اتفاقية قاع البحار" .

ومع ذلك ، تراني أشعر بالتشجيع ، لحقيقة أن اللجنة التحضيرية قد وفّرت لنا محفلا يمكّن الدول المشاركة من الاجتماع وتبادل وجهات النظر وتطوير أفكار مبتكرة التي يمكن أن تساعد في النهاية على إيجاد حل لكافة المشاكل القائمة .

لقد أسفر تاريخ المفاوضات في اللجنة التحضيرية عن نتائج مشجعة تصوّر نهجها المرن في تناول جدول أعمالها الصعب . وإنني لعلى يقين بأنه لو أفسح لها المجال لتسيير مجرى أمورها ، ولو تمت مساعدتها على نحو مناسب سيكون باستطاعة اللجنة معالجة كافة المسائل المعلقة بهدف إيجاد حل يرمي لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية . وأية مساعدة في هذا المجال من شأنها تعزيز إمكانات اللجنة . وفي هذا

٥-٤ (السيد جزوي، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار)

المدد ، فإن جهود الامين العام الجارية للمساعدة في الترويج للحوار صوب مشاركة عالمية في الاتفاقية يمكن ان ينظر إليها على انها تطور إيجابي إذا - وإذا فقط - كما يمكن للمرء ان يتوقع من طبيعة دور الامين العام كان الهدف من هذه المساعدة هو تعزيز اللجنة للقيام بالولاية الممنوحة لها . وكرئيس للجنة ، فإنني على يقين بانني لا ارحب باية مساعدة تكون نتيجتها ، بقصد او بدون قصد ، إضعاف الولاية المشروعة الممنوحة للجنة او الحلول محلها ، وانطلاقا من هذه الخلفية ارتبطت شخصيا بهذه الجهود .

(السيد جيزوس ، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار)

أعتقد أننا بمجرد أن نتمكن من تركيز جهودنا في نهج موحّد - وهذا هدف آمل أن نتمكن من تحقيقه - سنجد الطرق التي تؤدي إلى تسوية نهائية للمسائل الهامة . وإن الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة التحضيرية للتغلب على الصعوبات عندما حاولت تنفيذ مهمتها ، وظهور أفكار خلّاقة في محاولة علاج المشاكل الهامة تبشّر بنتيجة ناجحة . ولذلك ينبغي أن ننتهز هذه الفرصة ونتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك الهدف .

ويشرفني الآن أن أعرض مشروع القرار A/45/L.29 نيابة عن الدول التي شاركت في تقديمه في أول الأمر : استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، بربادوس ، البرتغال ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، موريتانيا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، وبلادي الرأس الأخضر . وقد أصبحت البلدان التالية أيضا مشاركة في مشروع القرار : ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، جزر البهاما ، ساموا ، قبرص .

كما كان الحال بالنسبة لمشاريع القرارات التي قدمت في الماضي في إطار هذا البند ، يعد مشروع القرار النتاج النهائي لمشاورات شاملة بين الوفود المعنية ، ويعد نمه جهدا يعبّر عن جميع وجهات النظر التي أعرب عنها خلال تلك المشاورات . ومشروع القرار الذي يقع في ست صفحات يشهد على هذه الحقيقة . إن الأعضاء ملمّون بمعظم فقراته لأنها كانت على مر السنين أجزاء من قرارات بشأن قانون البحار أصدرتها الجمعية . ولذلك سأوفّر وقت الجمعية بالامتناع عن ذكر ما يعرفه الأعضاء تماما ولن

-٧- (السيد جيزوس، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار)

اركّز إلا على الإضافات الجديدة التي ادخلت على مشروع القرار هذا العام . وإلى جانب الاستكمال الفني المعتاد ، هناك الاحكام الجديدة التالية التي أود أن استرعي انتباه الجمعية إليها :

تلاحظ الجمعية العامة في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تقديم حكومة الصين ، نيابة عن الرابطة الصينية لابحاث وتطوير الموارد المعدنية في المحيطات ، تطلب إلى اللجنة التحضيرية لتسجيلها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني . وافهم أن فريق الخبراء يجتمع الآن للنظر في الطلب ، ونأمل أن نتمكن من تسجيل الصين باعتبارها المستثمر الرائد الخامس في الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية .

تلاحظ الجمعية العامة في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة مع التقدير مبادرة الامين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية .

وتذكّر الجمعية في الفقرة ٢٠ من الديباجة بأن على الدول واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير تتعلق برعاياها للمحافظة على موارد الحياة في اعالي البحار أو التعاون مع غيرها من الدول على اتخاذ تلك التدابير .

وفي الفقرة ٨ من المنطوق تحيط الجمعية علما مع الارتياح بالتفاهم الذي اقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم .

وفي الفقرة ١١ ترحّب الجمعية بالجهود الاقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولا سيما المبادرات الاخيرة المذكورة في تقرير الامين العام .

اما الفقرة ١٤ فقد اعيدت صياغتها وذلك بأن اضيف بعد عبارة "تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة" تعبير "بما فيها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل المتعددة الاطراف" .

(السيد جيزوس ، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار)

الفقرة ١٥ أعيدت صياغتها أيضا ، حيث ترحب الجمعية بالتقرير الذي قدمه الامين العام عملا بالفقرة ١٣ من قرار العام الماضي ، وتطلب إلى الامين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة لاستعراضه والتعليق عليه .

ونيابة عن مقدمي مشروع القرار A/45/L.29 ، أعرضه على الاعضاء للنظر فيه ولتاييد الجمعية له ، كما آمل .

السيد هاتانو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولا أن أعرب عن امتنان وفد بلادي الخالص للامين العام وممثله الشخصي لقانون البحار ، السيد ماتيا فاندان لجهودهما في إصدار النشرات والدراسات والتقارير القيمة وفقا لقرارات للامم المتحدة ذات صلة .

ويسرني أيضا أن انتهز هذه الفرصة لاقدم تحية خاصة إلى رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، السفير خوسيه لويس جيساس لقيادته البارزة في توجيه أعمال اللجنة .

لقد أحرز تقدم هام هذا العام في الدورة الصيفية للجنة التحضيرية . وأود أن أذكر مجالين بشكل خاص أحرز فيهما تقدم .

أولا ، توصلت اللجنة التحضيرية إلى تفاهم بشأن مشكلة الوفاء بالتزامات المستثمرين الرواد . وهذه لها أهميتها كخطوة أولى تجاه ضمان أن نظام التعدين في أعماق البحار يتكيف للظروف المتغيرة . وهذا التفاهم جرى التوصل إليه إلى حد كبير بفضل الجهود الدؤوبة التي بذلها السيد جيساس والسيد ناندان ولروح التعاون والتوفيق التي أظهرتها البلدان المعنية .

ثانيا ، تلقت اللجنة التحضيرية طلبا قدمته جمهورية الصين الشعبية ، نيابة عن الرابطة الصينية لابحاث وتطوير الموارد المعدنية في المحيطات ، لتسجيلها مستثمرا رائدا بموجب القرار التالي . وسيدرس فريق الخبراء هذا الطلب وفقا للإجراءات

المتفق عليها ، ورفع تقرير عنه إلى اللجنة التحضيرية في دورة الربيع من العام المقبل . واليابان ، وهي مستثمر رائد مجل ، ترحب بهذا الطلب من منظور تعزيز عالمية نظام تعدين قاع البحار الخاص باتفاقية قانون البحار .

وإن التقدم المحرز في هذه المجالات مشجع فعلا ، وأنا واثق بأنه سيسهم في إحياء اللجنة التحضيرية .

ترحب اليابان بمبادرة الأمين العام لكفالة العضوية العالمية في اتفاقية قانون البحار . وأتوقع أن يؤدي الحوار ، على النحو الذي بدأه الأمين العام ، إلى مزيد من التقدم نحو هدف العضوية العالمية ، وفي هذا الصدد ، يقدر وفدي البيان الذي أدلى به رئيس مجموعة الـ ٧٧ في العام الماضي أثناء الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية . وترى اليابان أن من الضروري الشروع في أقرب وقت ممكن في جهود للتعرف على أية مشاكل تتصل بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

واليابان ، فيما يخصها ، على استعداد للإسهام في هذه الجهود قدر طاقتها . ونأمل أن يبقى كل من البلدان المعنية على روح التعاون والتوفيق المشكورة ، وأن يحاول بالمثل تعزيز هذا الحوار .

السيد إلتشينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : يأتي عمل الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ختام عام تميز بنهاية حقبة من المواجهة ، وبداية طريق جديد نحو المستقبل . فإعادة الهيكلة الحاصلة في الاتحاد السوفياتي وفي أوكرانيا ، والأحداث التاريخية الجارية في أوروبا الشرقية ، وإعادة توحيد ألمانيا ، لم تضع حدا لانقسام القارة الاوروبية ما بعد الحرب فحسب ، بل أنها أيضا أنهت الحرب الباردة وسمحت للبشرية بأن تطوي في سلام صفحة من صفحات سجل التاريخ العالمي وأن تفتح فصلا جديدا نأمل أن يكون مفعما بالاستقرار والرفاهية .

ولئن كانت بعض التوترات ما زالت مشتعلة في مناطق معينة ، فإن الجنس البشري يتطلع الآن إلى القرن الحادي والعشرين بثقة متزايدة . وهذه التغيرات الإيجابية تحول الأمم المتحدة ، بشكل موضوعي وسريع ، إلى مركز لتنسيق الجهود المشتركة التي تبذلها الدول المضطلعة بدور حاسم في صيانة الأمن الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وتطوير التعاون السلمي .

ولا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقوم بدور أساسي في صيانة السلم وبسط سيادة القانون في محيطات العالم . بل أنها ، في ظل الظروف الدولية

المؤاتية الراهنة ، تصبح طريقا اكثر فعالية لكفالة الاستخدام والتنمية المستقرين والسليمين للمحيطات ومواردها ، وللتعاون فيما بين الدول في دراسة البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها .

وكما نرى من تقرير الامين العام (A/45/721) المعنون "قانون البحار" فإنه :

"قد تم التركيز على هذه المسائل على نحو لم يسبق له مثيل في المناقشات التي جرت في العديد من الهيئات الحكومية الدولية وغيرها [الفقرة ٤] ... و [على] تحسين دور وفعالية القانون البيئي الدولي [الفقرة ٣] ... وبوجه خاص في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ [الفقرة ٤] ..." ، الذي سيعقد في برازيليا .

وفي هذا الصدد تتسم النتيجة التالية الواردة في الفقرة ٥ من التقرير باهمية خاصة :

"تشكل احكامها [أي احكام الاتفاقية] المتعلقة بالبيئة إطارا من المبادئ والقواعد العامة ينبغي أن ينظر ، فيما ، إلى الصكوك العالمية والاقليمية ذات الصلة" .

ومع ذلك لن تكون تلك الاحكام من الاتفاقية وحدها هي المهمة بالنسبة للمؤتمر المقبل . فقد جرى الحديث في اللجنة التحضيرية التي عقدت اول دورة لها في نيروبي في آب/اغسطس هذا العام عن الحاجة إلى وضع توصيات بإجراءات تشمل مبادئ مثل :

"فعالية المؤسسات الدولية القائمة ، وفعالية وحالة تنفيذ الصكوك القانونية القائمة والتعرف في إطار المحافل المختصة على الثغرات الموجودة في الاليات القائمة لحماية الموارد البحرية الحيّة وترشيد استخدامها وتنميتها بما في ذلك الموارد الحيّة لاعالي البحار ، مع مراعاة نتائج ... مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار" . (A/45/46 ، ص ٤٥)

(السيد إلتشينكو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

وهذا يوضح أن المؤتمر المقبل لن يركز على الحالة الايكولوجية لمحيطات العالم وعلى استراتيجيات حماية البيئة البحرية فحسب ، بل سيركز أيضا على الطائفة العريضة من الانشطة الخاصة باستخدام المناطق الساحلية والمناطق البحرية ، وعلى مسائل أخرى كثيرة تنظمها اتفاقية قانون البحار . ولتلبية كل هذه الاحتياجات سيكون من المستحسن استخدام المعرفة والخبرة وقاعدة المعلومات المتاحة للامين العام عن طريق السيد ناندان من مكتب الامم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، كما ذكرت اللجنة . هناك حاجة إلى تقييم الاقتراحات المتعلقة بزيادة تطوير التعاون العلمي والتقني والمالي من أجل حماية البيئة البحرية من أي تلوث من مصادر من البر . والتقرير الذي أصدره ذلك المكتب بشأن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها يجري استخدامه بنشاط في أعمال اللجنة .

أما وقد ذكرنا مشكلة حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر من البر فلا يسعنا إلا أن نلاحظ التردد الذي تبديه دول عديدة لدى محاولة وضع أية قواعد أو معايير دولية ملزمة لمنع هذا النوع من التلوث . وهذا يحدث في معظم الاحيان لدى إعداد تشريعات دولية تتعلق بمناطق معينة . وأود ، في هذا الصدد ، أن أؤكد على أن المادة ١٩٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وأن المادة ١٩٤ تتناول تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيّا كان مصدره .

ونعتقد أنه أثناء التحضير للمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية ولدى عقده ينبغي إيضاح أن هناك حاجة إلى إنشاء أولويات في هذا الصدد ، وإلى سد أية ثغرات قائمة بين المعيار القانوني العام والتدبير المحدد لتنفيذه .

ومن الواضح أن ماساة تشرنوبيل كانت سببا في إثارة وعي شديد في جمهوريتنا بالمشاكل البيئية .

في مستهل بياني أشرت إلى التغيرات الاساسية التي حدثت في أوروبا الشرقية هذا العام . وكان لتاريخ ١٦ تموز/يوليه من هذا العام أهمية خاصة بالنسبة

لاوكرانيا . ففي ذلك اليوم اعتمد برلمان جمهوريتنا إعلانا بسيادة دولة أوكرانيا . تلك الوثيقة ، وهي وثيقة تاريخية بالنسبة لشعب أوكرانيا ، تتضمن فصلا خاصا عن الامن الايكولوجي . وذلك ان الجمهورية عازمة على اتخاذ تدابير عملية لحماية بيئتنا . وسيكون ذلك متعلقا بالانهار التي تصب في البحر الاسود ، وبساحل البحر الاسود ، وبانشطة المشروعات التي تهدد السلامة الايكولوجية . ووفقا لإعلان سيادة دولة اوكرانيا فإن :

"الارض ومواردها ، والمجال الجوي ، والموارد البحرية والموارد الطبيعية الاخرى الواقعة في نطاق إقليم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والموارد الطبيعية لجرفها القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تعد ملكا لشعبها والاساس المادي لسيادة الجمهورية ، وتستخدم لتلبية الاحتياجات المادية والروحية للمواطنين" .

ولترجمة هذه الاحكام عمليا تعتزم أوكرانيا وضع نظام قانوني ملائم لمنطقتها الاقتصادية وجرفها القاري ، وتحديد مجال بحري مع الدول المجاورة . إن الحالة الايكولوجية لحوض البحر الاسود تتطلب اتخاذ تدابير حاسمة من جانب جميع الدول الساحلية وكذلك الدول التي يمر عبرها نهر الدانوب ، وهو من اهم انهار اوروبا .

وتعتزم أوكرانيا ، تحقيقا لسيادتها ، ان تعيد النظر في التشريعات القانونية الدولية التي تدخل طرفا فيها . وستعمل على اساس المبدأ الوارد في إعلان السيادة الذي ستعترف الجمهورية بموجبه بأولوية القيم الإنسانية العالمية على القيم الطبقية ، وأولوية القانون الدولي على قواعد القانون المحلي .

إن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار كانت وستظل بالنسبة لنا من اهم معاهدات عصرنا ، وميثاقا للبحار دونه لا يمكن تصور وجود اي استقرار في العلاقات الدولية المعاصرة . وباكتساب أوكرانيا مركز الدولة الجديد ستعمل على نحو اكثر نشاطا ، للتمتع بالإمكانات الواردة في تلك الوثيقة ، ومن بينها التعدين في قاع البحار . إن قدرا كبيرا من التكنولوجيا البحرية التي تستخدمها وحدة يوجمورفيولوجيا

(السيد التشيبنكو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

الحكومية السوفياتية في أعمالها الجارية في موقع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المحيط الهادئ استحدثه ولا يزال يطوره علماء ومتخصصون من مدن أوكرانية مثل دنيبروبتروفسك ودونيتسك ونيكولايف . وفي أوكرانيا يوجد أيضا القدرات والتكنولوجيا اللازمة لمعالجة العقيدات متعددة المعادن . كما تمتلك أوكرانيا قدرة ممتازة في ميدان الاوقيانوغرافيا والجيولوجيا البحرية والفيزياء الارضية .

ولذلك فإننا نشاطر الاستنتاجات الواردة في تقرير الامين العام (A/45/563) بشان الابحاث العلمية البحرية ، ولا سيما الاستنتاج بان المجتمع الدولي يواجه الآن تحديا متزايدا يتمثل في زيادة المحافظة على المحيطات ومواردها ، وبان ذلك يتطلب تعزيز البحث العلمي البحري في مجالاته كافة على الصعيد العالمي . ونظرا إلى ان مشاكل وسمات المحيطات مترابطة اساسا ولا تعرف حدودا وطنية ، فإننا نعتقد انه يجب ان تعالج هذه المشاكل ببذل الدول والمنظمات الدولية المختصة لجهود متضافرة .

ويتضمن تقرير الامين العام استعراضا مفيدا جدا للتقدم المحرز في النشاط العلمي المتصل بالبيئة البحرية وادوات البحث المستخدمة في هذا النشاط . ونحن نشاطر الرأي في ان البحث العلمي البحري له اهمية رئيسية في إيجاد الحلول لمشاكل حماية البيئة البحرية والايكولوجيا البحرية عامة .

وكما ذكر في بيانات اخرى ان مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لم يعد ، كما حدث في الماضي ، تقريرا واحدا بشان هذا البند من جدول الاعمال فحسب بل اعد اربعة تقارير ، الامر الذي يدل على ما لدى ذلك المكتب من قدرات عظيمة ، بالإضافة إلى الدرجة العالية من الكفاءة . فالمكتب على استعداد لتقديم إسهام ملموس وقيم للغاية في ضمان الاستخدام الموحد للاتفاقية .

وتلقي التقارير الضوء على عمل منظومة الامم المتحدة باكملها بشان مسائل تنمية موارد محيطات العالم . ونحن بالذكر التقرير (A/45/712) المتعلق باحتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات . ويبين ذلك كل الخطوط الاساسية تقريبا التي ينبغي أن يتطور على اساسها عمل الامم المتحدة في الاضطلاع ببرنامج التعاون الوارد في الاتفاقية لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية . وبما ان المنظمة اصبحت تدرك الاحتياجات العامة لتلك البلدان فينبغي لها أن تواجه جهودها نحو تدابير اكثر تحديدا لإتاحة الوفاء بتلك الاحتياجات من طريق حشد الجهود التي تبذلها كل دولة على حدة .

وتشارك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشاركة نشيطة في عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . ونلاحظ مع الارتياح إجراء تبادل مكثف وبناء ، في هذا العام ، للآراء في اللجنة حول مجموعة كاملة من المشاكل المتصلة بوضع الاساس العملي لنظام دولي لتنمية الموارد المعدنية لقاع البحار في المستقبل . وبفضل الجهود المشتركة للمشاركين في المحادثات ، تم التوصل في النهاية إلى اتفاق يقوم بموجبه المستثمرون المسجلون ودولهم الموثقة بالوفاء بالتزاماتهم . وسيمكن حل هذه المشكلة أعضاء اللجنة من أن يبذلوا جهودا أكبر للتوصل إلى حل توفيقي بشأن المسائل الاخرى المطروحة على جدول أعمالها .

وخلال المناقشة التي جرت حول قانون البحار في الدورة الماضية للجمعية العامة أبدت وفود كثيرة ، ومنها وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تأييدها لفكرة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن تحقيق انضمام عالمي إلى الاتفاقية . وبمبادرة من الامين العام ، وضعت هذه الفكرة موضع التنفيذ ، وجرت هذا العام جولتان من المشاورات . وتعتقد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن هذه المشاورات مفيدة للغاية للاسباب التالية : أن عملية التصديق على الاتفاقية لا تزال جارية . ولم تعد بحاجة من أجل دخولها حيز النفاذ إلا إلى ١٥ تصديقا . وقد أودعت لغاية الآن ٤٥ وثيقة تصديق . وإذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ دون انضمام عالمي ، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى مجموعة متنوعة من التفسيرات للاحكام من جانب بلدان بصورة فردية ومجموعات البلدان ، وربما مناطق بأكملها . وقد تؤدي الاختلافات في التشريعات الوطنية والتفسيرات العشوائية لقواعد الاتفاقية إلى تآكل القانون والنظام الدوليين اللذين ترسيهما الاتفاقية . وهكذا ، إن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي طيلة سنوات عديدة لوضع تلك الاتفاقية ستذهب عبثا .

ويود وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن يوجه انتباه المشاركين في المشاورات إلى ما يلي : توجد في الاتفاقية مجموعة كاملة من المؤشرات الكمية والنسبية التي تبدو بعد ست سنوات فقط من التوقيع على الوثيقة بالية أو لا تراعي

الواقع الاقتصادي الجديد . ومن المتعذر القضاء على هذه المشكلة بمجرد الاستعاضة عن مجموعة من الارقام بمجموعة اخرى . ومن المحتمل احتمالا كبيرا جدا ان تصبح هذه المسالة بعد بضع سنوات باطلة . ونعتقد أن من الافضل ان نتوخى نوعا من الاليات القانونية التي تسمح الاحكام الاقتصادي والمالية في الاتفاقية وفقا للتغيرات في اتجاهات تطور الاقتصاد العالمي ، والاسعار في اسواق المعادن وما إلى ذلك . ومن شان ذلك أن يقيم توازنا في المصالح وأن يشجع مستخرجي المعادن البحرية المحتملين على القيام بعمل نشيط في هذا المجال . ومن شان إدخال مثل هذه الالية أن يجعل الاتفاقية صكا اكثر ديناميكية لتطوير التعاون الدولي . ونعرب عن الامل في أن يتوفر في المرحلة التالية من المشاورات تمثيل كاف لدول أوروبا الشرقية .

وتشارك جمهورية أوكرانية الاشتراكية السوفياتية في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية . وستساعد العناصر القليلة الواردة فيه على إقامة تعاون في تنفيذ أحكام الاتفاقية . ونحن نؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الاراء .

السيد هانويتس (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من دواعي سرور وفد النمسا أن تتاح له الفرصة مرة اخرى لتقديم إسهامه المتواضع في المناقشة حول مسالة قانون البحار الهامة للغاية . واود ، بادئ ذي بدء ، أن اعرب عن امتناننا لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وبصورة خاصة للممثل الخاص للامين العام لقانون البحار ، وكيل الامين العام ساتيا ناندان .

وكالعادة تشير دقة التقارير المعروضة علينا الان الإعجاب وبالنسبة للنمسا ، البلد غير الساحلي ، لا تمثل هذه الوثائق الهامة مصدرا هاما للمعلومات الشاملة فحسب بل تعد أيضا إسهاما قيما في المناقشات الجارية عموما ، وكذلك في المداولات الحالية .

إن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ اثبتت بالفعل عبر السنوات الثماني الماضية قيمتها البالغة . ويدل على ذلك أن عددا من أحكامها قد أصبح بالفعل جزءا من القانون الدولي العرفي .

وقد بذلت في إطار اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار جهود جبارة لحل المشاكل المتصلة بالمستثمرين الرواد . وترحب النمسا ترحيبا حارا بإعلان الصين عن نيتها الصريحة لتسجيل اسمها بوصفها مستثمرا رائدا . ويسر وفد بلادي أيضا أن يلاحظ التفاهم بين المستثمرين الرواد الاربعة ومجموعة السبعة والسبعين ، الذي تم التوصل إليه في آب/أغسطس من هذا العام ، فيما يتعلق بالتزامات المستثمرين الرواد . وأن النمسا على اقتناع بأن الموافقة على هذا التفاهم يمثل خطوة عظيمة نحو الامام في مفاوضات اللجنة التحضيرية . وقد تسهم أيضا في حل المسائل التي لا تزال مطروحة والتي تتصل بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية . ويبدو أن حل هذه المشاكل شرط مسبق ضروري للقبول العالمي للاتفاقية .

وكما أعلن هذا الوفد من قبل في العام الماضي ، تلاحظ النمسا بقلق شديد أن القوانين الوطنية لا تتمشى دوما مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وقد يخل ذلك بالتوازن الحساس الذي أوجدته الاحكام المختلفة في الاتفاقية والذي كان أساسا لقبولها على نطاق واسع ، بما في ذلك قبولها من جانب الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا .

ومما يبعث على الاسف يقينا أن بعض الدول لا تبدو مهيأة بما يكفي لأن تقبل الواجبات المترتبة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتلوث البحري وحماية البيئة البحرية ، رغم انتفاعها من انجازات الاتفاقية .

ولهذا ترى النمسا أنه فور سريان مفعول الاتفاقية ستنشأ حاجة لا إلى اللجوء، إلى آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها فعلا فحسب ولكن أيضا إلى مزيد من التطوير لقواعد القانون الدولي العامة المتعلقة بالمسؤولية . كما نعتقد أنه يجب إجراء دراسات إضافية بشأن العواقب التي من المحتمل أن تكون سيئة بالنسبة إلى البيئة البحرية من جراء استغلال الموارد البحرية .

يجب توجيه جهودنا صوب كفالة نظام ممكن التحقيق ومقبول عالميا للتعدين في قاع البحار العميقة من شأنه أن يضع حقا مبدأ التراث المشترك للإنسانية موضع الممارسة بتوفير المنافع لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية فيما بين البلدان النامية .

إن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قد أوجدت، في حلها للعديد من القضايا العسيرة، أساسا صلبا لمزيد من التطورات في هذا الاتجاه . ولهذا يود الوفد النمساوي أن يشكر رئيس اللجنة، السفير خوسيه نيسوس، لإسهاماته البارزة المستمرة في عمل اللجنة .

وختاما، أود أن أؤكد لكم، سيدي، أن النمسا على استعداد للإسهام الكبير في التحقيق التام لنظام قانوني للبحار يكون عادلا ومنصفا ومقبولا عالميا .

السيد ريجنومورتي (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود بادئ ذي بدء أن أعبر عن تقدير وفدي العميق للممثل الخاص للأمين العام، وكيل الأمين العام ساتيا ن. ناندان، على إعداد التقارير الشاملة والوافية المطروحة أمامنا في الوثيقة A/45/563، التي تتصل بالبحوث العلمية البحرية و A/45/721، التي تتعلق بقانون البحار . وتشكل هذه التقارير مصدرا قيما للمعلومات، وتزودنا بأساس ثابت لمداولاتنا الهامة في هذه الدورة .

وبصفة إندونيسيا دولة أرخبيلية فهي تعلق أهمية كبرى على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . إن الاتفاقية تشكل معلما في المسعى البشري لخلق نظام جديد للمحيطات يأخذ في اعتباره مختلف المصالح في استخدام البحار، الاستراتيجية منها

والسياسية والاقتصادية . وقد تكرس في ديباجتها الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء نظام قانوني للمحيطات والبحار لتيسير الاتصالات البحرية وتشجيع الاستخدامات السلمية للمحيطات والبحار ، وكفالة الاستفادة بإنصاف من مواردها والحفاظ عليها وحماية البيئة البحرية وحفظها . وتبرز الاتفاقية بصفتها من المنجزات الرئيسية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي صوب تدوين القانون الدولي وتطويره التدرّجي . فهي توفر إطارا عالميا شاملا لإدارة المحيطات بتحديث القوانين القائمة وبصياغة مفاهيم جديدة ومبتكرة تحكم حقوق الدول وواجباتها المتصلة بمختلف استخدامات البحار .

وتطبيقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٣٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أعد الامين العام تقريرا مستندا إلى دراسة بشأن البحوث العلمية البحرية . وهو يبين بوضوح الشعور بالقلق الواسع الانتشار في المجتمع العالمي ، وخاصة في ضوء العديد من الانشطة البحرية التي قد تؤثر تأثيرا عكسيا على بيئة الارض . وبالنظر إلى الطلب المتزايد على المنتجات البحرية ، نعتبر أن من الاساسي أن يولى انتباه عاجل للاستفادة من المصادر البحرية في المستقبل ولاثر تلك على البيئة . وفي هذا الصدد ، يرحب وفدي بالتوصيات الواردة في التقرير بالتأكيد على ضرورة كفالة العمل المتضافر من جانب الدول والتنسيق الدولي فيما بين المنظمات المعنية بالمسائل البيئية ، بما في ذلك الحفاظ على جميع الموارد الحية وغير الحية .

إن الإدراك المتزايد لمصادر الثروة الكامنة في المحيطات للمنفعة الاقتصادية يشجع البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء على تركيز وتعزيز قدراتها الوطنية على البحث والاستقصاء . ويمكن للبلدان المتقدمة النمو أن تساعد في التدريب التقني والمشورة بشأن الهياكل الاساسية وبرامج البحوث التعاونية . وإذا أريد استقاء المنافع من المحيطات ، فمن المهم أن يضطلع بها ضمن الإطار القانوني العالمي الوارد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وفي هذا الصدد ، يجب إيلاء أولوية عاجلة لتنفيذها بغية توفير أساس موحد للاتفاقات الوطنية والإقليمية والعالمية المتصلة بالاستقصاءات العلمية لموارد المحيطات .

وبغية كفالة الالتزام العالمي باتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ يجب علينا أن نضم جهودنا في مسعى مشترك للبحث عن حلول مرنة وعملية للصعوبات التي تعوق القبول العالمي لهذا الصك المتميز بينما نواصل في الوقت ذاته احترام سلامة الاتفاقية والحفاظ عليها وحمايتها . ويمثل مشروع القرار A/45/L.29 ، المعروض علينا حاليا خطوة إيجابية إلى الأمام . ونأمل أن يفضي المناخ السياسي المحسن إلى إعادة تقييم المسائل وبذلك تقام أواصر أوثق للتفاهم المتبادل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتوفير إدارة منظمة لموارد المحيطات . وتحقيقا لهذه الغاية ، نرحب باقتراح الأمين العام إجراء محادثات غير رسمية بغية تحقيق مشاركة جميع الدول .

لقد كان من المساعد في التحضير لتنفيذ اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ذلك العمل القيم الذي قامت به اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار والتقدم الذي أحرزته . فطوال الأعوام الثمانية الماضية ، عملت اللجنة التحضيرية دون كلل للاضطلاع بولايتها بوضع القوانين والأنظمة من أجل التنفيذ الصحيح للنظام الذي أنشأته الاتفاقية . وقد أحرزت اللجنة التحضيرية تقدما هاما في اجتماعها في صيف العام الماضي عندما اختتمت التفاهم بشأن الوفاء بالالتزامات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين والدول المُقرة لهم كجزء من تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار . كما أُحرز تقدم فيما يتصل بأجزاء أخرى من ولاية اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إعداد مشاريع اتفاقات وقوانين وأنظمة وإجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار وإعداد دراسات وتوصيات للسلطة بشأن المشاكل التي يمكن أن تواجهها الدول النامية ذات القواعد الأرضية والمنتجة للمنتجات المعدنية من قاع البحار العميقة .

واسمحوا لي في هذا الصدد أن أشيد برئيس اللجنة التحضيرية ، السفير خيمنز ممثل البرازيل الأخضر ، على إسهامه في عمل اللجنة . وهدفنا المشترك هو أن يؤدي في نهاية المطاف الحوار الحقيقي والتعاون الفعال بين جميع الأطراف المهتمة إلى

التعجيل بالسريان الفعال لمفعول التشريعات الدولية الجديدة لاستخدامات البحار ومواردها .

ومما لا تقل أهمية حاجة أن تدخل الدول أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية بغية كفالة توحيد طابعها وحمايته . ووفقا لتقرير الأمين العام ، حققت الاتفاقية ، حتى قبل سريان مفعولها ، درجة لافتة للنظر من التطابق مع ممارسة الدول ، وخاصة فيما يتعلق بممارسة السيادة على البحر الإقليمي والحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تبلغ ٢٠٠ ميل بحري . وكانت جهود تبذل في إندونيسيا للتوفيق بين القوانين الوطنية حتى قبل أن تصادق حكومتنا على الاتفاقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقد أبرمنا بنجاح اتفاقات للحدود البحرية مع البلدان المجاورة لنا . وعلاوة على وضع قوانين جديدة ، تمت مراجعة ثابتة للقوانين والأنظمة القائمة لجعلها تتطابق مع القانون الدولي الجديد .

لقد لاحظنا الانشطة العديدة التي اضطلع بها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار والتي وردت في تقرير الامين العام حول قانون البحار . ولابد من الثناء على برامج المشورة والمساعدة التي يقدمها هذا المكتب للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالتطور الشامل للتشريعات الوطنية للدول الاعضاء في الميدان البحري في إطار الاتفاقية . هذا اضافة إلى ان ما سيقدمه المكتب إلى الدول الاعضاء فرادى من مساعدة عن طريق التحليل المفصل للاثار الناجمة عن تصديق الاتفاقية ، مع مراعاة القوانين المحلية لتلك الدول ، يكتسي باهمية خاصة بالنسبة لهذه العملية .

وفي هذا السياق نرحب بالاسهام الهام من قبل المكتب في إعداد الوثائق واجراء الدراسات وتهيئتها لاجتماعات هيئات حكومية وغير حكومية وحكومية دولية ، حتى هيئات خارج الامم المتحدة ، مثل الحلقة الدراسية الاقليمية التابعة لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية والاجتماع الرابع للخبراء القانونيين لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية المنعقدين مؤخرا في جاكارتا . وتتيح لنا هذه الحلقات الدراسية والندوات وبرامج التدريب والزمالات والمنشورات ثروة من المعلومات المفيدة اللازمة لتعزيز التعاون في مجالات المصالح المشتركة ولمساعدتنا في اعتماد نهج موحد . وقد واصل المكتب ايضا تقديم المشورة لتوضيح مختلف حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالاتفاقية .

واخيرا ، أود ان اذكر أن اندونيسيا تشعر بسرور كبير بالمشاركة في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/45/L.29 المتعلق بقانون البحار . إن مشروع القرار هذا الذي جاء نتيجة جهودنا المتضافرة ومفاوضاتنا المستفيضة يعكس الالتزام المستمر للدول الاعضاء بالمثل والمبادئ الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المصدق عليها الان من قبل ٤٥ دولة ومن الحتمي الان اكثر من اي وقت مضى ان تحث الدول الاعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية على القيام بذلك للسماح بسريان مفعولها حتى يتسنى لمقدمي مشروع القرار تحقيق الهدف الذي توخوه الا وهو تعزيز النظام القانوني الشامل لقانون البحار والمحيطات .

السيد بينانيتش (توغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار كان استجابة للحاجة التي أدركها المجتمع الدولي إلى انهاء الاضطراب المتزايد في مجال استغلال المحيطات . وقد أدى تطوير تكنولوجيا النقل والاتصالات بصفة خاصة إلى إمكانية الاستفادة من المحيطات ، كما أدت الحاجة المتزايدة إلى استخدام الموارد البحرية إلى جعل هذه الاستفادة ضرورية لتلبية احتياجات البشر .

لقد أعربت بلادي ، عند التوقيع والتصديق على الاتفاقية في وقت مبكر ، عن اقتناعها بأن هذا النص الذي صاغه المجتمع الدولي بأسره ، تحت رعاية الامم المتحدة في مفاوضات مستفيضة دامت ١٥ عاما ، يمثل صكا قانونيا شاملا يأخذ في الحسبان المصالح المتنوعة لكل الدول في استخدام موارد المحيطات والاستفادة منها . وليس اهتمام الدول بالاتفاقية ، حتى قبل سريان مفعولها ، إلا تأكيدا ساطعا على هذا الاقتناع .

وفي الواقع ، حتى يومنا هذا ، قام ١٥٩ طرفا بالتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، كما قام ٤٤ طرفا بالتصديق عليها من مجموع الستين طرفا اللازم لبدء سريان مفعولها ، وقامت ١٢٦ دولة بالفعل بسن تشريعات وطنية حول المياه الإقليمية وفقا لأحكام الاتفاقية ؛ وأقامت ٧٩ دولة منطقة اقتصادية تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل وحددت ١٦ دولة منطقة صيد لمسافة ٢٠٠ ميل .

ويرى وفدي أن الاتفاقية ، نظرا لتأثيرها الايجابي على ممارسات الدول ، تعد بالفعل عاملا أساسيا في الحفاظ على النظام القانوني في البحار والمحيطات . إلا أنه غني عن القول إن الاتفاقية ليس بوسعها أن تفي بالتطلعات الحقيقية التي أدت إلى صياغتها ، والتي تتمثل في إقامة أساس قانوني منصف وعادل لاستخدام المحيطات من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي بما يعود بالمنفعة على البشرية جمعاء ، إلا إذا أصبحت بأكملها صكا ملزما عالميا .

ونظرا إلى أن المحيط الاطلسي هو أحد البحار التي يعتمد عليها بلدي في موارده الغذائية فمن المفهوم سبب أملنا الوطيد في أن يبدأ نفاذ اتفاقية الامم

المتحدة لقانون البحار في المستقبل القريب بالنسبة إلى جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي . فالاتفاقية ، بصيغتها الحالية ، تأخذ حقا في الحسبان مصالح الدول باختلاف مواقعها الجغرافية وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية ومستويات تنميتها .

وفي هذا الصدد ، لابد أن ننوه بالمساهمة القيّمة جدا التي قدمها مكتب الامانة العامة للامم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار واللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار .

إن الامين العام للامم المتحدة ، في تقاريره السنوية حول قانون البحار ، يقدم لنا اشارات حكيمة ومتزايدة الدقة فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الاتفاقية برمتها . وبعد القراءة البالغة الاهتمام لجميع تقارير الامين العام السنوية الصادرة بوصفها الوثائق A/45/563 و A/45/712 و A/45/721 ، لاحظ وفدي أن مكتب شؤون المحيطات قد اضطلع بالانشطة المنوطة به ووسع نطاقها إلى جميع المجالات المتعلقة بشؤون المحيطات .

إن سلطات توفو ، التي تقوم الآن بعملية تنسيق تشريعاتنا وقوانيننا الوطنية مع أحكام الاتفاقية ، تولي اهتماما خاصا للمنشورات المتناولة لممارسات الدول وللنشرات الدورية وكذلك للاجتماعات التي ينظمها فريق خبراء الدول الاعضاء في منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي . وأود أن أعرب مرة أخرى باسم حكومتي عن امتناننا العميق لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وخاصة للممثل الخاص للامين العام لقانون البحار لإعداده هذه التقارير وتنظيم الاجتماعات .

(السيد بينانيش ، توغو)

تقول بعض الوفود إن استخراج المعادن من تحت سطح الارض في قاع البحر قليل الاهمية نوعا ما إذا ما نظر اليه في الاطار العام لقانون البحار . بل انهم ينظرون إلى الافكار التي طرحت أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية ، والتي مؤداها أن التعدين في قاع البحار قد يبدأ في القريب العاجل وقد يكون مربحا تجاريا ، على أنها أفكار وهمية . وتذكر هذه الوفود أيضا أنه إذا كان عدد كبير من الدول لم يوقع على الاتفاقية فإن ذلك يعزى إلى أن بعض أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية صيغت قبل عشرة أعوام تقريبا . ونتيجة لذلك فإنها لم تعد ملائمة للظروف الاقتصادية العالمية الحالية ، وبالتالي ، فإنها تعوق الاستغلال الاقتصادي الصحيح للموارد المعدنية في قاع البحار . من الواضح أن وفدي لا يعتزم رفض هذه المواقف ، التي لا تستهدف الطعن في المبدأ الراسخ بأن موارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ، بل تستهدف ابراز المشاكل الحقيقية التي تعترض سبيل استغلال المنطقة والمشاركة العالمية في الاتفاقية .

ولكن هل يمكن القول بأن هذه المشاكل تستعصي على الحل ومن شأنها أن تجعل الاتفاقية جهدا غير مكتمل ؟ هل ينبغي لنا أن نخاطر بالسماح بعودة الفوضى ثانية إلى المحيطات ، تلك الفوضى التي اتسم بها قانون البحار وأدت إلى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وصياغة هذه الاتفاقية على هيئة نص "متكامل" يتكون من حلول وسط قبلت بتوافق الآراء ؟

على النقيض من ذلك ، يعيد وفدي التأكيد على أن الاتفاقية ، بصيغتها الحالية ، تشكل صكا مفيدا وكاملا ولا يستغنى عنه لمعالجة جميع المشاكل المتصلة بالبحار . ويتجلى ذلك في أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، أثبتت بوضوح على مدى السنوات الثماني الاولى من وجودها أنه يمكن تفسير الاتفاقية ببراعة والتخفيف من نواقصها . واللجنة التحضيرية تستحق الثناء لانجازها كلتا مهمتيها الرسميتين - تنفيذ القرار الثاني المتعلق بالاستثمارات التحضيرية ، من جهة ؛ واعداد مسودات القواعد والتنظيمات والدراسات

الضرورية لانشاء السلطة ومؤسستها ، وضمان عملهما ، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة ، من جهة اخرى . يُظهر كل هذا انها قادرة على العمل بروح براغماتية ، آخذة في الحسبان مصالح أعضائها السياسية والقانونية والاقتصادية .

يجب الاعتراف بانها حلت بالفعل معظم المشاكل الصعبة التي ظهرت ، ووضعت بذلك اساسا متينا لنظام قانوني لاستغلال قاع البحر .

صحيح ، في العديد من الجوانب ، أن هناك بعض المصالح والحقائق المتصلة بالتعدين في قاع البحر يبدو انها تفوق مقدرة اللجنة على التفسير . إلا أن هذا لا يعني باي شكل كان الانتقاص من شان اللجنة بوصفها محفلا مفضلا للحوار بشان المشاكل المعلقة . تاييدا لهذا القول لا يسعنا إلا التذكير بأن الوفود ، عندما وقعت على الاتفاقية أدلت ببيانات في إطار المادة ٣١٠ . وفي تلك البيانات ، أناطت الوفود باللجنة التحضيرية ولاية تفسير ، بل حتى تعديل ، الاحكام القائمة ، على أمل ان يُمكّن ذلك من التوصل إلى اتفاق بشان طرائق لإعمال نظام مقبول لدى الجميع* .

لم يفت وفدي أننا نعمل هنا في اطار تعاون نشط . وهذا يعني أنه يتعين علينا مناشدة الجميع اظهار حسن النية لاجراء حوار يستهدف ايجاد وسائل وسبل تامين قبول عالمي لهذه الاتفاقية ، التي تهم مجالا هاما جدا لمستقبلنا المشترك .

في هذا الصدد ، من المقلق ان نلاحظ ان بعض اعضاء مجتمعنا يتشبثون بموقفهم المتمثل في أن نظام قاع البحار يحتوي على فجوات كبيرة وليس من اختصاص اللجنة التحضيرية أن تملأه .

يجدر بنا أن نذكر أن الهدف الرئيسي لا يزال تحقيق العالمية للاتفاقية من طريق حل المشاكل المعلقة من خلال الحوار . وقد ذكّر بهذه الحقيقة رئيس مجموعة الـ ٧٧ في ٢ب/اغسطس ١٩٨٩ لدى اختتام الدورة الصيفية للجنة التحضيرية .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد سيلوفيك (يوغوسلافيا) .

وهذا هو السبب الذي حدا بوفدي أن لا يرفض امكانية اللجوء إلى اجراء تكميلي بغية حل القضايا الصعبة المعلقة . وهذا هو السبب أيضا الذي حدا بتوغو أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار A/45/L.29 الذي يتضمن ما يلي :

"وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الامين العام لتشجيع الحوار الرامي الى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية(٥) ، ...

تطلب إلى الامين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية" .

نظرا لان الاهداف السامية للاتفاقية هي ايجاد اساس عادل ومنصف وقانوني لاستغلال المحيطات لمنفعة البشرية ، فإن تحليل المشاكل المتصلة بقانون البحار لا يجوز أن يقتصر على الجوانب الاقتصادية وحدها . فهذا التحليل سيستفيد من التركيز على جميع جوانب النشاط الانساني المتصلة بالبحار . وفي رأينا ، يمكن حل المشاكل في الاطار الدولي الحالي المواتي ، الذي يتسم بنزعة متزايدة نحو التضامن تتعدى مجرد المصالح الاقتصادية وتفترض مسبقا احترام الحقوق الاساسية للفرد وحريته وكرامته . واحترام مقتضيات الاخلاق والعدالة هذه - مقتضيات عصرنا - هي التي يمكن أن تساعدنا على ضمان تنفيذ اتفاقية قانون البحار على نطاق عالمي .

ووفدي ، الذي يتكلم لاول مرة عن هذا البند ، لا يمكنه أن يختتم كلمته دون التقدم بالتهنئة إلى السفير خوزيه لويس جيزوس ، رئيس اللجنة التحضيرية ، على المهارة الدبلوماسية والفنية التي يوجه بها أعمال اللجنة . ومما لا شك فيه ، أننا دون معرفته ما كنا لنحقق النتائج المعروضة علينا الآن .

السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : ما برح البند الخاص بقانون البحار على جدول اعمال الامم المتحدة منذ عدة سنوات وتبين هذه الحقيقة ، الاهمية المستمرة الهائلة التي يوليها المجتمع الدولي للمسائل المتصلة بالنظام القانوني الذي يحكم الانشطة في البحار والمحيطات ، وتؤكد في نفس الوقت ان صياغة نظام قانوني دولي للمحيطات في العالم ، معترف به على نحو عالمي شامل حقا ، عملية بالغة التعقيد . واليوم ، بعد أن اصبحت البشرية تدرك على نحو متزايد الصلات بين الظواهر المختلفة العديدة التي تعتبر نمط الحياة على الارض فإنها تعرف ان هناك حاجة اليوم ، اكثر من اي وقت مضى إلى نظام قانوني يحكم الانواع المختلفة من الانشطة الاقتصادية والعلمية وغيرها من الانشطة الاخرى ومن ثم فإنه يجب إبرام اتفاقات دولية عالمية شاملة . وستصبح اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المعقودة في سنة ١٩٨٢ ، احدى هذه الاتفاقات .

إن وفد الاتحاد السوفياتي ، الذي يعتبر من المؤيدين الدائمين لهذه الاتفاقية الدولية الرئيسية ، اشار عدة مرات من وفق هذه المنصة ، من بين وفود اخرى كثيرة ، إلى اهمية اتفاقية قانون البحار . ومن الواضح انه لا حاجة إلى ان نكرر النقاط التي اشرنا اليها ، بيد ان هناك جانبا واحدا اود ان اوجه الانتباه اليه .

معروف أن اتفاقية عام ١٩٨٢ لم يبدأ بعد سريانها وأن هناك حتى الآن بعض المشاكل المعروفة التي تتعلق بتحويل تلك الاتفاقية إلى صك قانوني دولي شامل ، وكما يتضح بجلاء في تقرير الامين العام المقدم إلى هذه الدورة ليبحثه الاعضاء ، فإن الممارسة قد اظهرت أن الاتفاقية اصبحت بالفعل جزءا لا يتجزأ من حياة المجتمع الدولي على الرغم من انها لم تصبح بعد اتفاقا فعالا حقا . وبالاضافة الى ذلك فإنها الى حد كبير ، تحدد ليس فقط طبيعة التشريعات التي تضعها الدول الساحلية بشان المسائل البحرية ، ولكن ايضا طبيعة الاتفاقات التي وضعت مؤخرا والممارسات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات المتعددة الاطراف القائمة والتي تتعلق بالتنظيم القانوني للانشطة في البحار والمحيطات .

(السيد بيكوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

بيد أن التأخير في بدء سريان اتفاقية عام ١٩٨٢ أدى مع الاسف إلى زيادة محاولات الخروج على أحكامها مراعاة لمصالح وطنية ضيقة ولتجاهل مصالح المجتمع الدولي . وقد وصف الامين العام هذا الاتجاه السلبي في تقريره . وقد أدت العلامات الاولى لهذه المحاولات إلى نشوء توتر لا داعي له في العلاقات بين الدول . ووفدي ، الذي ما فتئ يؤيد الالتزام الدقيق الذي لا يحيد ، من جانب جميع الدول بأحكام اتفاقية قانون البحار ، يغتنم هذه الفرصة لكي يناشد جميع الدول بالا تعتمد تشريعات وطنية تخالف أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ . وفي هذا الصدد فربما انه من المهم أن نعزز دور مكتب الامم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، في الامانة العامة ، وذلك بأن نطلب اليه رصد الامتثال التام والتطبيق الموحد من جانب جميع البلدان لاحكام الاتفاقية .

إن النقاط التي أبديتها الآن تؤكد أهمية بدء سريان اتفاقية عام ١٩٨٢ بالمشاركة الشاملة لجميع الدول . وفي هذا الصدد يرحب الوفد السوفياتي بمبادرة الامين العام بعقد مشاورات غير رسمية بغية إزالة الخلاف الذي لا يزال قائما بشأن الفرع الحادي عشر من الاتفاقية المتعلق بنظام استخدام موارد المنطقة الدولية لقاع البحار . ويشعر وفدي بارتياح إزاء نتائج المرحلة الاولى من هذه المشاورات وهو مستعد لان يقدم إلى الامين العام وممثلين كل مساعدة ممكنة حتى تصل هذه المشاورات الى نتائج ناجحة .

ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا أنه بتوافر حسن النية من جانب جميع الاطراف المعنية ، سيتسنى التوصل الى قرارات يقبلها الجميع . والواقع ان هذه القرارات يجب أن توجد لان إنشاء نظام قانوني عالمي للبحار والمحيطات سيكون لصالح جميع الدول ولصالح الجنس البشري كله . إننا نناشد جميع الاطراف أن تسهم في التطوير البناء للحوار الذي بدأ وأن تجد حلولا عملية مقبولة على نحو متبادل تحت الفرع الحادي عشر من الاتفاقية .

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يؤيد التقيد الدقيق بالاتفاقية كما أنه يسترشد باستمرار بأحكام الاتفاقية في حل المسائل التي تظهر في علاقاته

الثنائية ، وفي الاجتماع الذي عُقد بين السيد غورباتشوف رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسيد بوش رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، في حزيران/يونيه من هذا العام عقد اتفاقان بشان المسائل البحرية . ويتعلق احد هذين الاتفاقين بتعيين المسافات البحرية بين البلدين وقد كان نتيجة للمحادثات التي بدأت في عام ١٩٨١ .

ويتعلق الاتفاق الاخر بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية بالتعاون في البحوث المتعلقة بالمحيطات . وسيبذل الطرفان جهودا مشتركة لدراسة المشاكل الهامة المشتركة المتفق عليها في مجال البحث العلمي . وقد سمح الطرفان على الإضطلاع بعمل مشترك في مجالات مثل علم المحيطات من الناحية الطبيعية والكيميائية والبيولوجية ، والبحوث الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ، والانتاجية البيولوجية وعمل المجتمعات البيولوجية في محيطات العالم ، والارصاد البحرية .

إن مسالة البحث البحري العلمي لا تنفصل عن موضوع يجري تناوله بحق ، وبطريقة رئيسية في عمل الامم المتحدة ، واشير هنا الى المشاكل المتصلة بالنظام القانوني الذي سينظم الحماية الدولية للبيئة وبصفة خاصة البيئة البحرية . واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تتضمن بعض الاحكام في هذا الصدد .

وفي رأينا أن زيادة تطوير القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية ينبغي أن تنبني على هذه الاحكام وأن تأخذها في الاعتبار . ولابد من التسليم بأن الاتفاقية لا تتضمن إلا مبادئ عامة في هذا المجال . وسوف يستلزم الامر مزيدا من الايضاح التفصيلي مما سيتطلب اتباع نهج شامل دقيق يقوم على اجراء بحوث وافية واكتساب المعلومات اللازمة . فمع انعدام المعلومات ، كان يمكن أن يترتب على صوغ قواعد محددة فيما يتعلق بمشكلة البيئة البحرية ، وبأنواع معينة من النشاط المضطلع به ، عواقب وخيمة . والمقصود بهذا ، في المقام الاول ، هي الانشطة المتصلة باستخراج عقيدات الحديد والمنغنيز من قاع البحار العميقة . وحيث أنه لا تتوفر لدينا ، في الوقت الراهن ، المعلومات التي من شأنها أن تمكننا من أن نحدد ، بقدر معقول من الموثوقية ، الظروف التي يمكن فيها الاضطلاع بأنشطة دون الحاق آثار ضارة بالبيئة البحرية ، تتجلى بوضوح أهمية اجراء بحوث شاملة تكفل توفر المعلومات اللازمة . ومن نافلة القول أيضا أنه تحقيقا لفعالية أي بحث يجرى على نطاق واسع كهذا ، يقتضي الامر الاستفادة من آخر انجازات العلم والتكنولوجيا ، مما يترتب عليه دون شك تكلفة مادية باهظة . وفي هذه الظروف ، يحبذ الوفد السوفياتي تنمية التعاون العملي فيما بين الدول على قاعدة عريضة ، في مجال دراسة مناطق المياه العميقة بالمحيطات وقاع البحار .

إن إعداد برنامج دولي للبحوث البيئية سيتيح تفادي الازدواج وسيمكننا من الاستفادة الى أقصى حد بالقدرات العلمية والتقنية المتوفرة بالفعل لدى عدة بلدان ، مما يحقق الصالح العام . وفي رأينا أن مناقشة هذه المشاكل لها أيضا أهمية كبرى في التحضير لذلك المحفل الهام ، أي المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية المزمع عقده عام ١٩٩٢ .

ومن مسؤولية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية بقانون البحار أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة الامتثال لاحكام عدد من الفصول الهامة في اتفاقية قانون البحار . ولقد اضطلعت اللجنة على امتداد ثماني

سنوات انقضت منذ انشائها بمهام الاعمال الهامة . وومل عملها في عدد من المجالات الى مرحلته النهائية ، في حين ان الامر يستلزم مزيدا من الوقت لايجاد حلول يمكن قبولها بوجه عام في مجالات اخرى ، كتلك المتصلة بالنظام القانوني ، ومنها مثلا ، مدونة قواعد التعدين في قاع البحار العميقة .

ولقد شهد العام الماضي عددا من الاحداث الجديدة والهامة ، في مقدمتها ، اقرار الوثيقة التي تحدد اجراءات امتثال المستثمرين الرواد المسجلين والدول الممدقة على صحة وتنفاذ التزاماتهم . والواقع ان اللجنة وضعت برنامجا واضحا للانشطة ، الممكن الاضطلاع بها في المستقبل القريب ، في مواقع بعينها من مناطق المياه العميقة بقاع البحار . ولقد اثبتت اللجنة في هذه المسالة ، شانها شان عدد من المسائل الاخرى ، مقدرتها على حل القضايا المعقدة والدقيقة من الناحية السياسية . ونحن نرحب بنجاح عمل اللجنة في هذا الصدد ، ونخص بالذكر السفير جيزوى رئيس اللجنة والسيد ناندان وكيل الامين العام لاسهامهما القيم في بلوغ هذا الاتفاق . ونرجو في هذا المقام ، ان يتسنى للجنة التركيز على المسائل الاخرى المتصلة بتنمية موارد قاع البحار .

وكما يعرف الاعضاء ، ان اللجنة ستنظر بعد تناول طلبات الهند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، واليابان المسجلة عام ١٩٨٧ ، في الطلب الذي تقدمت به الصين هذا العام . ونرجو ان يصدر فريق الخبراء ، الذي بدا عمله هذا الاسبوع ، في نيويورك توصية ايجابية في هذا الصدد .

لقد اضطلع الوفد السوفياتي في دورة الجمعية العامة هذه ، مثلما فعل في دوراتها السابقة ، بدور نشط في المشاورات بشان صياغة مشروع القرار المتعلق بقانون البحار . وبالنظر الى ضرورة كفالة انضمام جميع الدول على النطاق العالمي الى اتفاقية قانون البحار ، ففي رايينا ان مشروع القرار هذا ينبغي ان يلقى القبول بوجه عام ، إذ انه نص يمكن ان تتوافق بشانه الاراء . ومن ثم ، لا مناص من الحلول التوفيقية الواعية كيما يحقق مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده ، مالح دول المجتمع الدولي كافة .

السيد مايوركا كورتيس (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

تجد حكومة نيكاراغوا الجديدة لزاما عليها الآن ، أن تقوم بعد توقف عن النشاط دام عقد من الزمان ، بدمج البلاد في عملية التجديد التي يتطلبها القانون الدولي . فبتحقيق السلم الداخلي ، انتهى عهد عدم مشاركتنا المفهومة أسبابه . وكأمة ديمقراطية ، يرتبط تاريخها ارتباطا وثيقا بالبحر ، فلقد شرعنا مرة أخرى في الاستفادة على نحو نشط من الفرص التي يتيحها لنا قانون البحار الجديد بغية الوفاء بشكل مطرد وفعال بمسؤولياتنا .

إن الاضطرابات السياسية العاتية التي عصفت بوطننا على امتداد السنوات الخمس عشرة الماضية تسببت في انتكاسات مؤسسية هائلة . فالاحصائيات المتصلة ببحارنا إما غير موجودة أو إنها شديدة التناثر . ونحن نبذل ، الآن جهودا خاصة لاعادة تجميع تلك البيانات ، ولذا فإننا نلتمس الدعم من أعضاء المجتمع الدولي الذين تراكمت لديهم في السنوات الاخيرة المعارف عن البنية والموارد الطبيعية لمجالاتنا البحرية .

ولقد اتيحت لنا الفرصة لدراسة أربعة تقارير ، A/45/721 ، و A/45/712 ، و A/45/563 ، و A/45/663 ، عن قانون البحار وبعض المسائل المحددة المتصلة به ، قدمها الامين في هذه الدورة . وهي تصف طائفة عريضة من الانشطة ذات الطبيعة التجارية والعلمية التي تشهدها بحار عالمنا على نحو متزايد . وتوضح التقارير الاخطار التي يشكلها هذا النشاط الانساني على بحارنا ، وتبرز الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير حذرة لمنع تعرض أنواعنا البحرية بما أصيبت به أنهارنا وبحيراتنا من تلوث .

ويرجى أن يتسم الجزء الثاني من الدراسة الواردة في الوثيقة A/45/712 ، المتعهد بتقديمه في الدورة العادية القادمة بالدقة والتحديد الشديدين ، وفي رأينا ، أنه ينبغي للامانة أن تبذل جهدا لنشره وتوزيعه في مستهل عام ١٩٩١ ، وأن تعمل على تضمينه وجهات الهيئات التقنية التابعة لها وغيرها من المنظمات المستقلة بشأن الخبرة المؤسسية المتوفرة والمدى الذي يمكن فيه لبلدان العالم النامي الانتفاع بها فيما سيتعين عليها بذله من جهود كبيرة لتكييف نظمها الوطنية مع متطلبات قانون البحار الحديث .

نود أن نؤكد على القوة التي عزز بها المجتمع الدولي نفاذ إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاعمال الدبلوماسية المكثفة التي قامت بها الامانة العامة في هذا الشان . ووفقا لتقرير الامين العام ، فإن ٤٤ من صكوك التصديق الستين المطلوبة كشرط لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، قد أودعت بالفعل . وجاءت عشرة من صكوك التصديقات الـ ٤٤ من امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ويسرنا ان نلاحظ أن برنامج الفترة التالية للميزانية يتضمن احكاما واعتمادات مالية لمواجهة النمو والتخصص الاكبر الذي سوف يكون مطلوبا من الامانة العامة بسبب نفاذ الاتفاقية .

وتؤيد حكومة نيكاراغوا مبادرة الامين العام من اجل القيام بمشاورات غير رسمية بغية تحقيق عالمية المشاركة في الاتفاقية ، ويسرنا ان نرى أن الحالة الدولية الجديدة تؤخذ في الاعتبار للتركيز بمزيد من الموضوعية على المشاكل الناجمة عن بعض جوانب الاتفاقية التي لا تساعد على عالمية المشاركة . وتقتنع حكومة نيكاراغوا بانه يجب بالفعل اجراء التكيفات ، ولكنه يجب علينا ان نتوخى الا نزيد التباينات القائمة بالفعل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . فلا ينبغي أن يكون الثمن ، ثمن عالمية المشاركة ، نوعا جديدا من الظلم .

وتود حكومة نيكاراغوا ان تعرب عن إهتمامها ببدء عملية التصديق على اتفاقية قانون البحار ، ونحن ندرك انه رغم اهمية هذه الخطوة ، فإنها ليست إلا بداية مجموعة من الاعمال الرامية الى تنمية مؤساتنا المسؤولة عن استغلال الموارد البحرية واستكشافها . وتقتضي هذه الانشطة تعاونا دوليا كيما تنفذ تنفيذا تاما في الوقت المناسب .

ولدينا نحن بلدان امريكا الوسطى بحار كبيرة وثرية . ويقتضي استخدامها السليم الا تغيب عن بالنا طبيعة الاماكن البحرية في امريكا اللاتينية التي هي ملك لنا ، ونحن نرى أن هذا منطلق اساسي لبلداننا لكي تستفيد من إمكانات استخدام هذه البحار التي يتيحها لها قانون البحار الجديد .

إن حجم بحارنا وواقعها الجغرافي يجعلانها ملائمة على نحو خاص للتعاون الدولي . وخليجا هندوراس وفونسيكا ، وحوضا نهري سان هوان وكوكو ، والجرف القاري المتشاطري تمثل كلها فرصا أتاحتها الطبيعة لدولنا لكي تتشاطر هذه المناطق الجغرافية ومواردها ، وتقبل التحدي الذي تشكله التنمية التعاونية لهذه الموارد بتحويل الخلافات المحتملة الى أفضل الفرص الممكنة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية .

وترحب حكومة نيكاراغوا وتؤيد بقوة أعمال الأمين العام ومكتبه لشؤون المحيطات وقانون البحار فيما يعده من دراسات ويوفره من مشورة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية . وترى حكومتي أنه ينبغي توسيع نطاق هذا العمل وتعزيزه . ولهذا الغرض ، يتعين على الأمين العام ومكتبه أن يحصلا على الموارد المالية والتقنية اللازمة .

وفي هذا الصدد ، نقترح عقد اجتماع تقني في أمريكا الوسطى لدراسة وإعداد المبادئ التوجيهية لحماية بحار أمريكا اللاتينية وتحسينها واستخدامها استخداما متواصلا . والمنطقة معرضة للتلوث على وجه الخصوص بسبب الطبيعة المغلقة تقريبا لهذه البحار ، والرياح والتيارات السائدة ، وزيادة الأنشطة الصناعية والاستخدامات التقليدية في غرب الكاريبي . ويتطلب الموقع الجغرافي لسواحل نيكاراغوا والموارد الحية للجرف القاري في هذه المنطقة أن تعطي بلدنا أولوية عالية للجوانب البيئية لقانون البحار الجديد .

وبالمثل ، فإن البدء الوشيك في أنشطة التعدين الواسعة النطاق في منطقة المحيط الهادئ يمكن أن تشكل مخاطر بيئية على المناطق الاقتصادية والمناطق الساحلية في بلدنا وغيرها من بلدان أمريكا الوسطى . وينبغي للبلدان الساحلية أن تضع هذه المخاطر في حسبانها وأن تعد الموارد المؤسسية والموظفين اللازمين لاعتماد التدابير التصحيحية ذات الصلة .

وينبغي أن يعقد الاجتماع التقني الذي نقترحه فور انتهاء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ . ويمكن أن يحضره ممثلو حكومات الدول الساحلية وغيرها من الدول المدعوة . وينبغي له أن يحصل على المساعدة والدعم من المنظمات الدولية ذات القدرة التقنية والمالية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة التي يهمها الامر .

وينبغي أن يقوم الاجتماع على قاعدتين اساسيتين ، أولهما هو أن التنمية القابلة للاستمرار للموارد هي انجع سبيل لاستخدام هذه الموارد دون تدمير مصادر التنمية . وثانيهما هو أن استخدام التكنولوجيات مثل الزراعة المائية وغير ذلك من التكنولوجيات الجديدة مثل الهندسة الوراثية يمكن أن تسهم في تقليل الضغوط التي يشكلها النمو السكاني والتطلعات الاقتصادية التجارية على البيئة البحرية - وهي بيئة تتسم بالتطور الطبيعي البطيء .

وللاستفادة القصوى من هذا الاجتماع المقترح منا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها دول امريكا اللاتينية ، ومجموعة الثلاثة ، والمجموعة الاوروبية ، والحكومات الاخرى التي يهمها الامر ، بهدف تشجيع انشاء مؤسسات ديمقراطية في منطقة امريكا الوسطى يمكنها أن تقوم بتنمية اقتصادية واجتماعية فعالة . وينبغي توجيه هذه الجهود نحو آفاق جديدة من الانشطة الاقتصادية والسياسية يمكنها أن توفر بداية للقرن المقبل لبلداننا تبشر بالخير . وعلاوة على ذلك ، فإن اهمية هذا الاجتماع وامكانية عقده يتعلقان بوفرة مواردنا البحرية وحقيقة أن كل البلدان التي قد تشترك في هذا العمل لها امكانيات مالية وتكنولوجية كبيرة وانها قادرة على التعاون تعاونا مثاليا على الصعيد الدولي لتحقيق مطامحنا بشان استخدام هذه الموارد .

واذا ما ادت العملية العادية للمشاورات حول هذه الفكرة الى نتائج ايجابية ، فإن حكومة نيكاراغوا سوف تعرب عن رغبتها في أن تستضيف هذا الاجتماع التقني . وتوجد لدينا المرافق اللازمة لمثل هذا الاجتماع . ونعتقد أنه مع المساعدة الدولية المقدمة بصفة خاصة من الامم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها المتخصصة ، سوف

تكون لدينا الامكانات لتزويد من يحضرون الاجتماع بالمرافق التي يحتاجون اليها كيما يكلل بالنجاح .

لقد أحطنا علما بالمعلومات الموضوعية الواردة في تقرير الامين العام بشأن طلب نيكاراغوا التدخل في النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس الذي تنظر فيه إحدى دوائر محكمة العدل الدولية . وحقيقة أن الدائرة قد سمحت لنيكاراغوا بالتدخل تبين أن مطالب البلدان الشقيقة لها أثرها على مصالح نيكاراغوا داخل منطقة خليج فونسيكا وخارجها . ولا نعتزم أن نطرح اليوم الحجج والآراء التي لا تتصل ببند جدول الاعمال قيد النظر في الجمعية العامة الآن ، إن ما تود أن تفعله حكومة نيكاراغوا بشأن هذه المسألة ، هو أن تؤكد أن خليج فونسيكا يشكل لب منطقة جغرافية تنتمي الى الدول الساحلية الثلاث وأن كل منها لها ولايتها الجغرافية دونما نزاع من أطراف ثالثة . وإن أنشطة الانسان في هذه المنطقة بأكملها قد لوثت البيئة وهو ما يشكل مخاطر متزايدة على موارد الحوض ، وترى أن الدول الساحلية الثلاث لها مصلحة مشتركة في استعادة التوازن الطبيعي وتعزيز التنمية المستمرة لموارد الخليج . وإن استخدام الخليج باعتباره فرصة للتعاون في المشاريع المشتركة لا يتنافى مع الحاجة العملية لتحديد مناطق ولاية كل من الدول الساحلية .

وتلك هي الروح التي تلهم نيكاراغوا . ونرجو أن نتوصل إلى اتفاقات إقليمية تعود بالنفع على الجميع . ونرى أن جميع بحار منطقة أمريكا الوسطى ، في كل من الكاريبي والمحيط الهادئ ، يجب أن تستخدم بما يعود بالنفع على شعوب أمريكا الوسطى . وسيتيح التصديق على اتفاقية عام ١٩٨٢ إطارا قانونيا مشتركا يكون مجرد بداية لمحاولة متانية تأخر استهلالها فترة طويلة .

وتوضح تقارير الأمين العام ، على نحو صحيح ، أن الاتفاقية تمنحنا حقوقا وفرصا للاستفادة بالموارد التي تحتوي عليها مناطق وطنية جديدة مكفولة دوليا . وعلينا أن ننشئ المؤسسات اللازمة لاستخدام هذه الموارد استخداما فعالا يعود بالنفع على شعوبنا . ونظرا لسمات منطقتنا الجغرافية ، فإننا نتوقع أن تتيح لنا استفادتنا الموحدة وتنفيذنا المشترك لهذه المسؤوليات تحقيق ذلك بتكلفة أقل وبكفاءة أكبر . وبعبارة أخرى فإن اتباع نهج متكامل بشأن بحار أمريكا الوسطى وحفظها وحمايتها واستغلالها يشكل أنسب خيار متاح أمام دول أمريكا الوسطى .

وكل هذه البيانات تتفق مع نص وروح اتفاقية عام ١٩٨٢ . وعلاوة على ذلك ، تنص الاتفاقية على مجموعة من قواعد السلوك التي تستهدف اتباع نهج دولي ايجابي بشأن التنمية . وكما توضح تقارير الأمين العام على نحو صحيح ، فإننا إذا أردنا أن نستفيد من الإمكانيات التي تتيحها لنا الاتفاقية وأن نتمكن من تحمل المسؤوليات التي تفرضها علينا ، ينبغي أن نجري اصلاحا جوهريا لنظمنا التعليمية ونظمنا الخاصة بالتدريب الفني ، وأن نشرع في تنمية لم يسبق لها مثيل لمؤساتنا . وهذا يبرر عزمنا على التصديق على الاتفاقية ، ورغبتنا في المشاركة بدور نشط في أعمال اللجنة التحضيرية التي نشترك في عضويتها ، واقتناعنا بأن التصديق على الاتفاقية سيسمح بتحقيق تقدم كبير ومتعدد الصور في منطقة أمريكا الوسطى .

ولهذه الأسباب جميعها ، تأمل حكومة نيكاراغوا أن يحظى مشروع القرار A/45/L.29 بتأييد الجمعية العامة بالإجماع .

السيد بيريرا (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن سري لانكا بوصفها بلدا ناميا ، تشعر بالارتياح إذ تلاحظ أن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية قانون البحار قد بلغ ٤٤ دولة وأن عملية التصديق تمضي إلى الامام . ويسرنا أيضا أن نلاحظ أن الامين العام قد قام بمبادرة لإقامة حوار يستهدف تحقيق قبول عالمي للاتفاقية . وأخذ الامين العام في الاعتبار على النحو الواجب أنه رغم توالي التصديقات على الاتفاقية ، فإن بعض الدول الصناعية تجد صعوبات تتعلق بالاتفاقية ، وخصوصا الفرع الحادي عشر . وتأتي مبادرة الامين العام في حينها ، ونود أن نحث أولئك الذين يواجهون مشاكل تتعلق بالاتفاقية - وأشير هنا إلى الفرع الحادي عشر - على إعادة النظر في حالتهم الخاصة وإبداء أسباب قلقهم . وفيما يتعلق بمجموعة الـ ٧٧ ، فقد أعربت منذ عام ١٩٨٩ عن استعدادها للدخول في حوار .

ونود ، بوصفنا دولة ساحلية نامية ، أن نسترعي الانتباه إلى أننا ظللنا لعدة سنوات نوجه عناية الجمعية العامة والمحافل الدولية الاخرى إلى الاهمية التي نوليها لضمان مزايا نظام المحيطات الجديد وتحقيق الإمكانيات التي يتيحها لاستكمال الاهداف الإنمائية الوطنية . وقد قمنا ، نحن البلدان النامية في المنطقة ، بمبادرة للتعاون في مجال تنمية الموارد واستخدام المحيطات استخداما رشيدا .

ونرحب بتقرير الامين العام (A/45/712) عن احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات . ويسرنا أن نلاحظ المعلومات المتنوعة التي قدمتها الحكومات وغيرها من المصادر والتي استخدمت كاساس في إعداد هذا التقرير . ويتضمن التقرير وفرة من المعلومات ويعبر عن مجموعة كبيرة من اهتمامات الدول النامية . وتندرج اهتمامات حكومتي إلى حد كبير في إطار هذه الاهتمامات . ونرى أن هناك ضرورة حيوية لان تكون متابعة هذا التقرير شاملة وتفصيلية وأن تعالج بالكامل الاستجابة الدولية اللازمة لضمان أهداف الاتفاقية وتحقيق طموحات البلدان النامية .

ويسرني بشدة أن استرعي انتباه المجتمع الدولي والدول الاعضاء إلى أن مؤتمر

المحيط الهندي الوزاري الثاني المعني بالتعاون في الشؤون البحرية قد اعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر في اروشا ، في جمهورية تنزانيا المتحدة ، اتفاقا بشان إطار للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين دول المحيط الهندي ، الافريقية منها والاسيوية ، في إطار النظام القانوني الجديد . وقد اتسع نطاق المبادرة التي قامت بها سري لانكا في عام ١٩٨١ ، على مر السنين ، واصبحت آلية فعالة للتعاون وتبادل الاراء وإقامة مشاريع تعاونية وتنسيق الممارسات . ولا يقتصر هذا التعاون على دول هذه المناطق فحسب بل انه يجري ايضا مع الدول الصناعية الاخرى النشطة في المنطقة . ويشير مشروع القرار (A/45/L.29) المعروض علينا إلى هذه الجهود التعاونية ، مثلما يشير إليها تقرير الامين العام (A/45/721) في الفقرات ١٦ - ١٩ .

ويبرز تقرير الامين العام إنجازات مؤتمر المحيط الهندي الوزاري الثاني المعني بالتعاون في الشؤون البحرية . وهذا الإنجاز الذي شارك فيه ما يزيد على ٢٥ بلدا من قارتين ، يشكل انجازا رائدا واعترفا باهمية التعاون في مجال قاع المحيطات . وهناك عدد كبير من الدول المطلة على المحيط الهندي ينتمي الى مجموعة اقل البلدان نموا ، ويتطلع إلى الاستفادة من امكانيات المحيطات كاحتياطي لم يستكشف ولم يستغل ويمكن ويجب استغلاله استغلالا تاما بما يعود بالنفع على شعوب هذه الدول .

إن على الامم المتحدة ووكالاتها دورا هاما في دعم هذا التعاون الإقليمي . ويتعين على وكالات التمويل ، مثل البنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ان تلبي الاحتياجات في هذا الصدد . ونود أن نسترعي الانتباه الى مشروع القرار الذي يشير في فقرات ديباجته إلى احتياجات البلدان النامية وطموحاتها ويعترف بانجازاتها . وتدعو فقرات المنطوق المجتمع الدولي ، وخصوصا وكالات التمويل والدول المتقدمة ، أن تزيد مساعداتها لهذه العملية .

ونحن نشعر بالامتنان للممثل الخاص للامين العام ولمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدماه من مساعدة إلى البلدان النامية . وقد نشر المكتب مجموعة من

الدراسات والاستعراضات التحليلية الهامة عن ممارسات الدول . ويمدنا المكتب بنشرات إعلامية في المواعيد المناسبة ، كما أن مطبوعاته التقنية ، وهي عبارة عن أدلة لتطبيق الاحكام المتخصصة للاتفاقية ، مفيدة للغاية . وقد أسهم المكتب بدور كبير في مساعدة الجهود الدولية والإقليمية الرامية الى تعزيز تنفيذ نظام المحيطات ، ونأمل أن يواصل العمل في هذا الاتجاه ، مع توجيه اهتمام خاص الى احتياجات البلدان النامية في مجال الإدارة الرشيدة لمناطق المحيطات التابعة لها .

إننا نطلب إلى مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار والممثل الخاص أن يتعاونا وينسقا مع وكالات منظومة الامم المتحدة من اجل :

"تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي انشاته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات" . (A/45/L.29 ، الفقرة ١٤ من المنطوق)

لقد كان بلدي من بين مقدمي مشروع القرار الخاص بقانون البحار ، منذ عرض البند على الجمعية العامة ويسرنا ان مرة اخرى ان نكون من بين مقدمي مشروع القرار الحالي .

السيد تريليس (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني ان اتكلم باسم المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء الاثنتي عشرة ، وان اواصل الممارسة التي بدات في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، فادلي ببيان مشترك باسم المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء الاثنتي عشرة من قانون البحار . وتود المجموعة ان تبرز الاهمية التي توليها لقانون البحار ، ولتهيئة الظروف من اجل ضمان تنظيم الاستخدامات المتعددة والمتزايدة للبحار على اساس صك دولي يحظى بالقبول العالمي .

وكما ذكر السيد جياتي دي ميكيليس ، وزير خارجية ايطاليا في نعي وزع مع نص البيان الذي القاه بالنيابة عن المجموعة واعضائها الإثني عشر في المناقشة العامة للجمعية في ٢٥ ايلول/سبتمبر ، فإننا مقتنعون "بالاهمية الكبيرة" لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ "بالنسبة لدعم نظام قانوني للبحار والمحيطات" "ومن الضروري أن تحظى الاتفاقية بتاييد عالمي" .

ونحن مقتنعون بنفس الدرجة ، كما لاحظ وزير الخارجية ، "بان من الضروري حل المشكلات التي تثيرها الاتفاقية في مجال التعدين في قاع البحار العميقة ، نظرا لان تلك المشكلات تقف عقبة في سبيل التصديق على الاتفاقية من قبل عدة دول" .

وفي العام الماضي أعلنت فرنسا ، بوصفها الدولة التي تتولى رئاسة المجموعة الاوروبية ما يلي :

"وحتى يمكن التوصل الى القبول العالمي للاتفاقية وتلافي نواحي القصور في النظام الذي يحكم قاع البحار ، الذي ينبغي أن يستغل لصالح البشرية ، ذلك النظام الذي يتناوله الجزء التاسع من الاتفاقية ، من الضروري ، في رأي أعضاء المجموعة الاوروبية ، البدء في حوار جديد" . (A/44/PV.62 ، ص ٣١)

ونلاحظ هذا العام مع الارتياح ، أن هناك خطوات هامة اتخذت نحو إجراء حوار وهو أمر يستحق الثناء وعن حق في مشروع القرار لهذا العام .

وقد أصبحت كثير من البلدان مقتنعة باهمية الاتفاقية لحفظ السلم والنظام في البحار وبالحاجة إلى التغلب على العقبات التي تعترض طريق قبول الفرع الذي يتناول التعدين في قاع البحار العميقة على المستوى العالمي . وفضلا عن ذلك ، فقد أصبح من المعترف به على نطاق واسع هذا العام أيضا بأن الاسباب التي تجعل من الصعب على عدد كبير من الدول أن تنضم الى الاتفاقية نتيجة لهذا الجانب منها ، ليست مجرد أسباب سياسية في طبيعتها . ولا تستند هذه الاسباب فقط على مفاهيم مختلفة فيما يتعلق بالتعاون في استغلال الموارد الخارجة عن نطاق التشريعات الوطنية للدول . فالواضح الآن أنها تستند أيضا الى أن كثيرا من الظروف قد تغيرت منذ السبعينات وبداية الثمانينات ، عندما صيغ الفرع السادس من اتفاقية قانون البحار وتم التفاوض بشأنه واعتمد .

وقد أبرز الامين العام السيد خافيير بيريز دي كوييار هذه الظروف المتغيرة في ١٩ تموز/يوليه ، عندما اجتمع بمجموعة من الوفود لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية . وتود الدول الاثنتا عشرة أن تقرر على الفور بانها تعتبر هذه المبادرة من جانب الامين العام حدث مبشر وهو من أهم الاحداث في عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بقانون البحار . وترى الدول الاثنتا عشرة أنه بداية للحوار ،

او على الاقل الخطوة الاستهلالية الضرورية لإجراء حوار دون فرض شروط مسبقة ، الامر الذي يتيح إزالة العقبات التي تعترض طريق قبول اتفاقية قانون البحار على المستوى العالمي . وهم مقتنعون بأن المشاورات غير الرسمية قد بدأت على الطريق الصحيح . ليس فقط لان الروح التعاونية قد سادت في الاجتماعات ، ولكن وعلى الاخص ، لانه لم يظهر خلاف حول الحاجة لما اسماه الامين العام "جهودا متضافرة لضمان مستقبل الاتفاقية" ولانه لم تسجل خلافات ايضا فيما يتعلق بوصف الامين العام للتغييرات التي حدثت منذ طرح الاتفاقية للتوقيع عليها .

وبعض هذه التغييرات ، كما بيّنها الامين العام ، تؤثر على الفرع الخاص بالتعدين في قاع البحار من الاتفاقية ، بينما تتعلق الاخرى بالعلاقات الدولية بشكل عام . والتغييرات التي حدثت هي كما يلي : اولا ، تراجع آفاق التعدين التجاري في قاع البحار العميقة في القرن المقبل . ثانيا ، تطور النهج المستخدم في تسوية المشكلات البارزة التي تشكل خطورة على المستويين الإقليمي او العالمي من التوتر والمجابهة إلى التعاون . ثالثا ، حدوث تغيير في النهج المستخدم فيما يتعلق بالمسائل القومية والدولية . رابعا ، ادى عمل اللجنة التحضيرية إلى تفهم اكثر الماما بالتفاصيل فيما يتعلق بالجوانب العملية للتعدين في قاع البحار العميقة . ومازال الطريق الممتد من البدايات المبشرة للغاية بالنجاح إلى النهاية الموفقة للحوار ، طويلا ومحفوفا بالعقبات . وفي حين يبدو أن جميع الدول تتفق حول ضرورة إجراء تغييرات ، فإن لديها فيما يبدو ، أفكارا مختلفة إزاء مدى عمق هذه التغييرات ، وإزاء سبل ووسائل إحداث تلك التغييرات وتوقيتها .

والدول الاثنتا عشرة مقتنعة بأن التفاهم الافضل بين الوفود ، الذي يوفره استمرار وتعميق العملية التي بدأت لتوها ، من شأنه أن يتيح تضييق شقة الخلافات . وهي مستعدة لتأييد جميع الجهود الرامية لتحقيق ذلك الهدف تأييدا تاما .

ومن الواضح أن الوقت مبكر للغاية لإعطاء مؤشرات محددة حول المضمون ، لكن الدول الاثنتي عشرة ، تود أن تشير الى أن تغيير الظروف التي أوضحها الامين العام

يبدو أنه أفضل المنطلقات لإجراء مناقشة . ونحن على ثقة بأن اللجنة التحضيرية ستأخذ في حسبانها هذه الظروف الجديدة عندما تعد لمدونة تعدين وغيرها من اللوائح وعموما ، ستضع اللجنة في اعتبارها التقدم الذي أحرزه الحوار .

وهناك حاجة الى نهج جديد من أجل تهيئة الظروف لتحقيق القبول العالمي للاتفاقية . وهذا القبول العالمي سيكون أفضل وسيلة لتعزيز الاتفاقية ولضمان تطبيقها على نحو متسق وموحد ، والحيلولة دون أن يعود قانون البحار الى حالة الالتباس وعدم الاستقرار التي تهدد الاتفاقية الى ازالتهما .

وبينما نعرب عن تقديرنا لمبادرة الامين العام ، ينبغي أيضا أن نعرب عن ارتياحنا فيما يتعلق ببعض التطورات الايجابية التي حدثت في عام ١٩٩٠ في إطار اللجنة التحضيرية .

أولا ، تم التوصل الى تفاهم بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين بالتزاماتهم . وتود الدول الاثنتا عشرة أن تشيد برئيس اللجنة التحضيرية السفير جوزيه لويس جيزوس ، سفير الرأس الاخضر لما أبداه من صبر ومهارة في تسيير دفة المفاوضات الطويلة الشاقة التي أدت الى التفاهم . ويبين التفاهم أن النهج الواقعي لمسائل التعدين في قاع البحار أمر ممكن . فقد ألغيت الالتزامات التي لا تتفق مع آفاق التقدم الصناعي الحديثة أو عدلت ، بينما وفرت الحماية لمصالح جميع المجموعات المعنية . وقد أسعد الدول الاثنتا عشرة خاصة أن تلاحظ أن التفاهم ، يرى في فقرته ١٣ امكانية توسيط السلطة الدولية لقاع البحار بالتنازل لترجئ "لفترة مساوية" سداد الرسم السنوي المحدد الواجب سداده بمقتضى المادة ١٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية في حالة ما إذا كانت احتمالات التعدين في قاع البحار في نظر مجموعة من الخبراء ، غير مؤاتية في الوقت الذي يتم فيه ايداع صك التصديق الستين . وتؤكد هذه الفقرة من التفاهم على أن اللجنة التحضيرية مستعدة أن تنظر إلى المستقبل نظرة واقعية .

ثانيا ، في سنة ١٩٩٠ ناقشت اللجنة التحضيرية ، في اللجنة الثالثة ، الجوانب البيئية للتعدين في قاع البحار . وتعد الاهمية التي تولى في هذه الايام لهذا الجانب عنصرا جديدا في مناقشة التعدين في قاع البحار ، وسيؤثر ذلك دون شك ، على التطورات في المستقبل . وقد شاركت الدول الاثنتا عشرة بنشاط في هذه المناقشة . وهدفها المشترك يتمثل في ضمان وجود "اتساق بالنسبة للجوانب البيئية والاقتصادية في إطار اداري وقانوني ناجح" ، كما قال وزير الخارجية الايطالي في بيانه بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

واخيرا ، فيما يتصل باللجنة التحضيرية ، يسعد الدول الاثنتي عشرة ان تحيط علما بمؤشر جلي آخر للواقعية يتمثل في ورقة المعلومات الاساسية (LOS/PCN/WP.55) عن الترتيبات الادارية ، والهيكل والاثار المالية للسلطة الدولية لقاع البحار ، التي اعدتها الامانة العامة واصدرتها في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ . ومن الواضح ان هذا ليس هو الوقت ولا المكان لمناقشة هذه الوثيقة بالتفصيل ، وتود الدول الإثنتا عشرة ان تثني على وضعها من منطلق واقعي ومنطقي فيما يتعلق بالوظائف المطلوبة من السلطة ، ولاسيما الوظائف الخاصة بالفترة الاولى من انشائها ، عندما يجري تنفيذ التعدين في قاع البحار . وقد تصبح هذه الافتراضات منطلقا لمناقشة ضرورة ودور السلطة في إطار الحوار الذي يستهدف تحقيق العالمية للاتفاقية .

وبطبيعة الحال ، يعتبر قانون البحار أوسع نطاقا من التعدين في قاع البحار . والدول الإثنتا عشرة لا تزال مقتنعة بان جوانب قانون البحار المتعلقة بالاستخدامات التقليدية للبحار ، والاخرى المرتبطة بالشواغل الحديثة ، مثل حماية البيئة البحرية وتطوير العلوم البحرية ، كلها ذات اهمية فائقة . ويظهر هذا بجلاء عندما ندرس التقرير السنوي الممتاز الذي قدمه الامين العام بشان قانون البحار ، والذي ينقل الى القارئ الابعاد الحقيقية للتعدين في قاع البحار والانشطة البحرية الاخرى .

ختاما ، تود المجموعة الاوروبية ودولها الإثنتا عشرة الاعضاء أن تعرب مرة أخرى عن تقديرها للعمل الذي قام به الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار ، السيد ساتيا ناندان ، ولمعاونيه القادرين والمتحمسين .

في هذه السنة ، نجد أن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار يستحق التقدير الكبير لإعداده التقرير السنوي الممتاز لقانون البحار المذكور سلفا ، بالاضافة الى ثلاثة تقارير قيمة اخرى : الاول يتعلق بالابحاث العلمية البحرية (A/45/563) ، والثاني يتصل باحتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات (A/45/712) ، والثالث يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (A/45/663) .

كما نتوجه بالتقدير المماثل بالنسبة لبقية أعمال المكتب ، التي تتراوح بين مساعدة البلدان النامية ، وتلبية احتياجات اللجنة التحضيرية وإعداد المنشورات . ونود في هذه السنة ، بصفة خاصة ، أن ننوه ، مع الإرتياح ببداية صدور كتيب جديد ، هو الاستعراض السنوي للشؤون البحرية ، وبالنجاح الذي تجلى في العدد الكبير من المؤهلين الذي قدموا طلبات للحصول على منحة اميراسنغ لقانون البحار . وبدا أن هذه المبادرة لها كل سمات تنفيذ عقد مؤتمر الامم المتحدة للقانون الدولي حتى قبل بدايته .

وبالنيابة عن ايطاليا ، أود أن أضيف بضع ملاحظات حول موضوعات لم ترد في بياني باسم المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء .

يسعد ايطاليا أن ترى في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير (A/45/721) ، المواقف التي اتخذتها مع بقية أعضاء المجموعة الاوروبية حول الفقرة ١١ من المادة ١٧ لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . وهذا الموقف له دلالته فيما يتعلق بالمشكلات الاوسع الخاصة بحدود ولاية الدول البحرية الساحلية وحقوق الدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ويحمد ايطاليا ايضا ان ترى في الفقرة ٦١ من التقرير إشارة تتعلق بالبيئة في اتفاقية لومي الرابعة بين ٦٨ بلدا من افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والاعضاء الاثني عشر في الاتحاد الاوروبي . بيد انه مما يؤسف له انه لم يرد تحليل للاحكام الخاصة بالمصايد من تلك الاتفاقية البالغة الاهمية . وينبغي ان نتذكر ، بصفة خاصة ، أن العنوان الثالث من الجزء الثاني ، المعنون "تنمية مصايد الاسماك" يقوم على المبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٨ بانه من اجل التعاون في مجال مصايد الاسماك ، ستقوم الدول بتعزيز :

"... استغلالها على النحو الامثل للموارد الحية ، بينما تسلم بحقوق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال مصايد الاسماك في البحار وحق الدول الساحلية في ممارسة ولايتها القضائية على الموارد البحرية الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها بما يتفق مع القانون الدولي الحالي ولا سيما الاستنتاجات التي توصل اليها مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار" .

ويلاحظ التقرير انه قد :

"ضمنت الاتفاقية حتى قبل دخولها حيز النفاذ ، قدرا كبيرا من الانسجام في ممارسات الدول فيما يتعلق بمجال وممارسة السيادة والولاية القضائية الوطنيتين" . (A/45/721 ، الفقرة ٨)

وتلاحظ ايطاليا بارتياح أن اليابان في سنة ١٩٩٠ ، وهي واحدة من جيرانها ، قد أشهت حقا هذا الحكم بتخفيض عرض مواحلها من ١٥ الى ١٢ ميلا . وكان هناك إسهام آخر في دعم نفس هذا المبدأ أصدرته المجموعة الاوروبية في المرفق السادس والستين لاتفاقية لومي ، إذ تذكر من اجل اغراض البروتوكول بشان حدود المياه الاقليمية :

"تحدد مبادئ القانون الدولي المعترف بها ذات الصلة اقصى حد للمياه الاقليمية بـ ١٢ ميلا ."

وفضلا عن هذه الملاحظات المتصلة بالتقرير السنوي الخاص بقانون البحار ، نود أن نضيف بضع ملاحظات على ثلاثة تقارير أخرى ذكرتها من قبل ، أعدتها الامانة العامة في الوقت المناسب وبالعناية المعتادة .

التقرير الخاص بالابحاث العلمية البحرية (A/45/563) يوازي التقرير الهام الذي قدم في السنة الماضية بشان الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها . وهو يتضمن ملخصا مفيدا للنظام الجديد للابحاث العلمية البحرية الوارد في اتفاقية قانون البحار ، والاهم من ذلك ، انه يتضمن استعراضا للتقدم الرئيسي المحرز في مجال العلوم البحرية والقضايا الرئيسية التي تواجهه . ويستخلص من التقرير أن الحاجة الى إجراء أبحاث متعددة الاغراض تكتسب أهمية قصوى في مواجهة الموضوعات الجديدة المتصلة بالبيئة مثل دور المحيطات في تغيير المناخ .

والتقرير (A/45/712) الخاص بتحقيق المنافع في إطار اتفاقية قانون البحار ، الذي صدر الجزء الاول منه المتعلق باحتياجات الدول في مجال تنمية موارد المحيطات وادارتها ، يشكل محاولة حسنة لاجراء تقييم - على أساس ردود الدول على الاستبيان - للمساعدة الاعلامية وغيرها ، المطلوبة ، ولاسيما من جانب البلدان النامية ، من أجل صياغة سياسات وتشريعات بحرية لتحقيق الاستفادة الكاملة من الامكانيات التي أتاحها النظام الدولي الجديد للبحار . وتود إيطاليا أن تعرب عن موافقتها على النقاط الواردة في الفقرة ٣٠ ، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة تصحيح الحالة الراهنة في مواقف كثير من الدول فيما يتصل بمد الولاية الوطنية والمناطق البحرية الساحلية ، والتي من السهل أن نرى فيها

"نزوعا الى تأمين وممارسة تلك الحقوق مع جعل الوفاء بالالتزامات في موضع الاهمية الثانوية ." (A/45/712 ، الفقرة ٣٠)

وختاما فإن التقرير الخاص المعد بالشبكات العائمة التي تقضي على الأسماك قضاء تاما في منطقة واسعة واثر ذلك على الموارد البحرية الحية لمحيطات العالم وبحاره قد نوقش في اللجنة الثانية ، حيث اعربت لجنة المجموعة الاوروبية عن آراء المجموعة . واليوم نود فقط ان نثني على هذا التقرير بوصفه إسهاما قويا بالنسبة لمشكلة قانون البحار الحساسة والهامة للغاية وان يقول إن الامانة العامة تستحق منتهى الثناء من أجله .

السيد نياكي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبلغ نسبة البحار اكثر من ٧٠ في المائة من سطح الارض ، لذا يجب ان تكون ادارة هذا الجزء الكبير من كوكب الارض واستخدامه إمرا ذا اهمية كبرى بالنسبة لجميع سكانه . وهذا له اثره على سلمهم وامنهم وكذلك تطلعاتهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وإذا ما امكن استخدام البحار لتعزيز التعاون بين الامم فإن السلم والامن العالميين سيتحسنان تحسنا كبيرا . ونظرا لتزايد الاحتياجات المادية للانسانية في مواجهة موارد الارض الضئيلة ، يولى اهتمام متزايد لموارد بحار ومحيطات كوكبنا غير المستكشفة . فالموارد البرية لكوكبنا تتحكم فيها الى درجة كبيرة بل وتستخدمها لصالحها قلة قليلة قوية من الانسانية . وهذا الاجحاف يتسبب الى درجة كبيرة في الهوة التي تفصل بين الشمال الغني والجنوب الفقير . إن الخطر الذي تفرضه هذه الحالة غير الصحيحة على السلم والامن العالميين واضح تماما وغني عن البيان . وعلينا ان نتجنب نقل عدم الانصاف الى ادارة موارد البحار والتحكم فيها .

لكن البحار ومواردها لا يمكن ان تخدم الانسانية بشكل جيد ، ليس على المدى البعيد على اي حال ما لم تعتن الانسانية بها . لذا ، يجب ان تشكل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها جزءا لا يتجزأ من الجهود الانسانية الرامية الى تطوير الموارد البحرية واستخدامها .

إن استخدامات حين المحيط مترابطة كذلك الحال بالنسبة للمشاكل المتصلة بها . لهذا السبب فإن اتفاقية قانون البحار متعددة الجوانب وذات طابع انضباطي متبادل ، وتوفر نظاما شاملا يضم كل الجوانب . ولابد من النظر في كل جزء من أجزاء الاتفاقية في إطار الاتفاقية ككل ولا يمكن أن ينظر في أي منها بمعزل عن غيره . لذلك ، يتعين على الدول لدى تناولها أن تضمن طابعها الموحد . فالاتفاقية ستفقد غرضها إذا ما سمح للدول بأن تنفذ فقط الاحكام التي تحبذها لانها تعود عليها بالنفع وتتجاهل تلك التي تشعر بانها تفرض عليها التزامات غير مقبولة .

وفي هذا السياق ، فإننا في العالم الثالث نشعر بالقلق إزاء التنفيذ الانتقائي للاتفاقية من قبل عدد من البلدان الممنعة . ونلاحظ عمومية الاحكام المتعلقة بالمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة . ولابد أن نعلن أن بعضا من بلداننا لا يحبذ بعض هذه الاحكام . وقد قبلناها فقط لمجرد أنها كانت جزءا من صفقة كاملة تتضمن أمورا أخرى ذات أهمية خاصة بالنسبة لنا . ففي حالة المياه الاقليمية ، على سبيل المثال ، كانت حدود تنزانيا قبل الاتفاقية ٥٠ ميلا بحريا . وقد قبلنا حد الـ ١٢ ميلا بحريا التي فرضتها الاتفاقية وغيرنا قوانيننا وفقا لذلك لاننا وددنا أن نبقى مع الاغلبية . وهناك عدد من البلدان ، من بينها ، بلدان غير موقعة على الاتفاقية ، اتخذت خطوات مماثلة لكي تتماشى مع أحكامها .

إن الاتفاقية هي أشمل محاولة حديثة لتجميع كل جوانب ادارة موارد البحار وقاع البحار في قانون واحد بطريقة موحدة . وفي وقت إبرام الاتفاقية في عام ١٩٨٢ حدا كل الدول أمل عظيم - وخاصة الدول المشاركة - من أن تصبح أطرافا فيها لكن للأسف لم يتسن ذلك . واليوم ، بعد ثمانية أعوام من ابرام الاتفاقية ، لاتزال هناك قلة هامة من البلدان الممنعة تشعر بانها غير قادرة على مشاركة الغالبية في الانضمام الى الاتفاقية أو التصديق عليها . وهذا أمر نأسف له كثيرا .

كما يؤسفنا أيضا أن انعدام القدرة هذا على الانضمام الى الفالمية كان له أثره الذي حال دون انضمام بلدان أخرى مصنعة ، كانت على استعداد أيضا لمشاركة الفالمية في وضع الاتفاقية حيز النفاذ . ويحدونا وطيد الامل في أن نتمكن قريبا من التغلب على صعوباتها حتى يمكن أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ . ووفد تنزانيا على أهبة الاستعداد لتقديم إسهامه في الجهود الرامية الى التصدي لصعوباتها . وفي هذا السياق ، نرحب بمبادرة الامين العام لإجراء مشاورات غير رسمية لمعالجة هذه المشاكل من أجل تحقيق عالمية المشاركة في اتفاقية قانون البحار .

صحيح أنه منذ التوقيع على الاتفاقية لم تكن آفاق التعدين في قاع البحار جيدة . وصحيح أيضا أن هناك عددا من التغيرات الهامة في الحالة السياسية والاقتصادية لا يمكن تجاهلها في السعي لايجاد حل للصعوبات التي منعت بعض البلدان من الاشتراك في الاتفاقية . ومن ناحية أخرى ، لا يوجد أدنى شك في أن ضغطا هائلا قد مورس لابطاء التحرك صوب الانضمام والتصديق للإجبار على إجراء مراجعة جذرية للجزء الحادي عشر . لذا ، يمكن الدفع بأن هذا النوع من الضغط هو المسؤول عن عدم إحراز التقدم في التعدين في قاع البحار كما يتضح من الصعوبات التي واجهها عدد من البلدان .

وتجدر أيضا ملاحظة أن الدروس المستفادة من التغيرات الاخيرة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة في أوروبا الشرقية ، ليست ذات جانب واحد . فبقدر ما هي رفض لسيطرة لا مبرر لها في الدولة فهي أيضا تعبير عن التطلع الى الديمقراطية في أرجاء العالم . فإذا ما كانت الديمقراطية شيئا جيدا على الصعيد الوطني فلابد أن تكون كذلك على الصعيد الدولي أيضا . والجزء الحادي عشر من الاتفاقية ليس أكثر من مجرد محاولة لترجمة هذا المثل الاعلى إلى تطبيق عملي من أجل إعمال المقرر الذي ينص على أن قاع البحار تراث مشترك للبشرية .

إن ثماني سنوات من الاتصالات غير الرسمية وإمعان الفكر لم تجعلنا نحن في مجموعة الـ ٧٧ أكثر إدراكا لماهية التغيرات المحددة المتوقعة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومازال أولئك الذين يقولون أن لديهم صعوبات يتكلمون كلاما عاما غير

محدد باذلين محاولات ترمي الى إعطائه مضمونا ، وذلك على غرار المحاولات التي بذلت في مشاورات ١٩ تموز/يوليه التي أجراها الامين العام . كل ذلك ترك العديد من الموقعين في حيرة بشأن النوايا الحقيقية للبلدان التي لديها مشاكل مع هذا الجزء من الاتفاقية . وفي هذه الظروف يكون من الصعب لبعض أعضاء مجموعة الـ ٧٧ أن يتجنبوا النتيجة التي خلصوا اليها والتي مفادها أن النية ربما تكون متجهة الى الفحص الدقيق والمراجعة الشاملة للجزء الحادي عشر برمته . إن الحديث عن "القضايا المعلقة" في هذه المرحلة المتأخرة لا يمكن إلا أن يرسخ هذا الشك .

لقد استغرق الامر أكثر من ١٤ سنة من المفاوضات المضنية لابرام الاتفاقية . وكل المشاركين ، بما فيهم أولئك الذين شعروا فيما بعد بانهم لا يستطيعون أن يتفقوا مع الاغلبية ، يوافقون على أن النتيجة التي تم التوصل اليها كانت هي أفضل ما يمكن تحقيقه . وفي رأي وفد بلادي ، انه ما من شيء حدث منذ ذلك الحين - بما في ذلك التغيرات الكبيرة التي طرأت على الحالة الاقتصادية والسياسية العالمية في غضون العام الماضي - يبرر التنقيح الشامل للجزء الحادي عشر من الاتفاقية . وكما أوضحت آنفا ، إن التغيرات الكبيرة التي حدثت على مر العام الماضي إنما تقدم حججا قوية للجانبين المشاركين في مناقشة هذا الجزء من الاتفاقية . والتغيرات ، فضلا عن ذلك ، ستحدث باستمرار . فبينما نوافق جميعا على أن الاتفاقية كيما تبقى صالحة يجب أن تكيف وفقا للظروف المتغيرة ، فإننا لا نوافق على أن هذا يعني أننا ينبغي أن نوقف كل ما نفعله ، وألا نستأنف التحرك ثانية إلا بعد التكيف مع التغيرات .

وقد كان من حظ تنزانيا أنها ترأست المؤتمر الوزاري الثاني للتعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي الذي حضرته الدول الساحلية وغير الساحلية والدول البحرية الاخرى التي تستخدم المحيط الهندي . إن هذا المؤتمر ، الذي عقد في اروشا في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كان تتويجا للجهود التي بذلتها بلدان المنطقة الافريقية والاسيوية لوضع إطار للتعاون فيما بينها ومع غيرها بما يمكّن من دمج القطاع البحري في برامج التنمية الوطنية في إطار نظام المحيطات الجديد في قانون البحار .

وقد انتهى اجتماع اروشا الذي حضره ممثلو ٣٠ دولة ببرام اتفاق بشان منظمة التعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي "ايومالك" وهو مفتوح للتوقيع عليه . والقصد من هذا الاتفاق هو إشارة الوعي وتعزيزه فيما بين أعضاء المنظمة عن كيفية استخدام موارد المحيط الهندي والمساهمة في تنمية دول المنطقة وتعزيز التعاون فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الواقعة خارج المنطقة .

ويهيئ الاتفاق ايضا محفلا لدول المحيط الهندي الساحلية وغير الساحلية لتبادل الآراء حول استخدامات المحيط الهندي وموارده وبهذه الطريقة توفرت إمكانية لتطوير القدرات الوطنية في مجال الشؤون البحرية بغية تعزيز الاعتماد على الذات . ومن السمات الفريدة لهذا النوع من التعاون ، انه خلافا للمبادرات المماثلة في المناطق الاخرى ، فإن الاعضاء يضطلعون فيه بانشطة في تلك المنطقة بطريقة تتسم بتعدد الاختصاصات والتكامل والتنوع . وتغطي تلك الانشطة موارد المحيط البحرية الحية وغير الحية ، وتشمل كل استخدامات وموارد البحار ، وجميع الانشطة الاخرى المتصلة بها ، مثل البيئة البحرية ، وقانون نظام المحيطات ، والسياسة والإدارة ، والعلم والتكنولوجيا . ولهذا السبب يحدونا أمل وطيد في أن تقدم الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تاييدها لهذه المبادرة بغية تمكين بلدان المنطقة من أن تحقق المنافع الكاملة من مياه المحيط الهندي وموارده .

ويجب أن يكون مفهوما انه نتيجة لعدم كفاية الموارد ، وعدم كفاية القدرات التقنية والعلمية ، ظل المحيط الهندي لوقت طويل غير مستكشف إلى حد كبير . وتبعا لذلك ، لم تتمكن الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة من اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق الكامل للمنافع المستمدة من المحيط . ولا بد من تشجيع هذا النوع من التعاون على نحو ما تم في قرارات سنوية عديدة للجمعية العامة . ونحن نحث بلدان المحيط الهندي التي لم توقّع على الاتفاق بعد أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن للتعجيل في عملية التصديق أو الانضمام ، إذ أن هذا سيجعل من الممكن أن يدخل الاتفاق حيّز النفاذ في المستقبل القريب .

وبالنيابة عن الدول الاعضاء في منظمة التعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي "ايوماك" ، أود أن اغتنم هذه الفرصة لاعرب عن امتناننا وتقديرنا للبلدان والمنظمات التي تعهدت بتقديم الدعم التقني والمالي لمنظمة ايوماك في ختام اجتماعها الاخير في أروشا .

وأود ايضا أن أشكر الامين العام على تقريره الذي صدر استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى الامين العام في جملة أمور أن يقدم تقارير تحدد احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات والتدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات . هذه المعلومات ستساعد بلداننا الواقعة في منطقة المحيط الهندي على استنباط الوسائل والاليات التي ستمكنا من تهيئة أكبر فرص ممكنة لتحقيق المنافع الكاملة المستمدة من النظام الجديد للمحيطات . ونرجو من الامين العام أن يقدم في تقريره الثاني استعراضا موضوعيا وشاملا للتدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية المختصة . ونود أن نرجو منه ايضا أن يقترح في تقرير المتابعة الحلول الملائمة واللازمة لتلبية الاحتياجات التي تم تحديدها . ونأمل في أن يولي الامين العام اولوية لهذه المسألة .

وهناك إدراك متزايد اليوم بأن المحيطات لها دور هام تضطلع به في المحافظة على البيئة العالمية . وعلى ذلك ، فإن مسألة حماية البيئة البحرية ، وخصوصا حفظ الموارد ، لها أهمية حيوية . ويمثّل إبرام عدد من الاتفاقات لهذا الغرض تطورا طيبا للغاية . ولست بحاجة إلى أن أؤكد أن النجاح في هذا المجال يقتضي أن تسير عمليتا حفظ الموارد وتنميتها جنبا إلى جنب .

ونرحب مع الارتياح باعتماد هيئة المكتب في ٣٠ آب/أغسطس التفهم بشأن الوفاء بالتزامات المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة على الاتفاق . ويعتبر الطلب المقدم من جمهورية الصين الشعبية لتسجيلها كمستثمر رائد ، المعروض الآن أمام فريق الخبراء التقنيين ، مؤشرا آخر على التأييد المتعاظم للترتيبات الواردة في الاتفاقية المتصلة بالتعدين في قاع البحار . ويمثل كل هذا تقدما ملحوظا صوب تنفيذ أحد الأحكام الهامة الواردة في الاتفاقية . ونحن على ثقة من أنه سينفذ على النحو المتفق عليه . وينبغي أن يؤدي هذا التفهم إلى إتاحة الفرصة الآن لاختيار فريق التدريب في وقت مبكّر ما دام موضوع التدريب قد تم استكماله .

وينبغي التعجيل بالأعمال المتصلة بالجلسات العامة وباللجان الخاصة الأربع حتى يمكن استكمالها قبل صيف عام ١٩٩١ . ويقتضي الأمر إبداء المزيد من المرونة والتفهم إذا كان علينا أن نحسم المسائل المعلقة في جميع اللجان .

وأخيرا ، نرحّب مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وكما يشير تقرير الأمين العام ، فإن هذا المكتب الذي عمل كأمانة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، ساعد دولا عديدة في العام الماضي في تطوير تشريعاتها الوطنية وإدماج هذه السياسة في خططها الإنمائية .

وتعتبر تنزانيا من الدول المستفيدة من بعض هذه الأنشطة ، وأود أن أعرب عن تقديرنا العميق للدعم الذي قدمه هذا المكتب لجهودنا وخصوصا فيما يتعلق ببداءة المشورة حول كيفية تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع المستمدة من اشتراكنا في

اتفاقية قانون البحار . وقد ساعد دعمه لأعمالنا التحضيرية للمؤتمر الثاني للتعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي ، الذي عقد في أروشا في أيلول/سبتمبر ، في ضمان تحقيق نتيجة ناجحة .

ويقدم هذا المكتب دعما قيّما للدول الاعضاء في سعيها إلى تنمية مواردها البحرية ، وإدماجها في خطط تنميتها الوطنية . ويستحق الممثل الخاص للامين العام ومعاونوه كل تأييد وتشجيع منا . وهم يستحقون بشكل خاص أن توفر لهم الموارد الكافية لتمكينهم من تلبية احتياجات الدول الاعضاء بشكل إيجابي وملائم .

السيد بيري (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أرجو من رئيس الجمعية العامة أن ينقل إلى الامين العام خافيير بيريز دى كوييار تقدير وفد البرازيل على التقرير المستفيض الذي قدمه في وقت مناسب إلى الجمعية العامة في إطار بند جدول الاعمال المتعلق بقانون البحار .

ونتوجه أيضا بالتقدير لوكيل الامين العام السيد ساتيا ن. نادان ولمعاونيه القديرين على ما قاموا به من عمل في إعداد هذا التقرير المتسم بالشمولية والاستفاضة مما يدل على الاهمية التي توليها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية للمسائل الفريدة في تنوعها وتشعبها المتصلة بالمحافظة على الحيز المحيطي وإدارته إدارة رشيدة .

شهدت الشهور الإثنا عشر الماضية سلسلة من الاحداث الهامة التي وقعت في الفترة الانتقالية السابقة لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ ، وادت إلى زيادة تعزيز النظام القانوني الشامل الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . اولا ، ارتفع عدد التصديقات على الاتفاقية إلى ٤٤ ، اي ١٦ تصديقا فقط اقل من التصديقات الستين المطلوبة لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ ، مما يسهم ايضا في تحقيق التوقع بانتهاء الفترة الانتقالية قريبا . ثانيا ، امكن بعد إجراء مفاوضات مطوّلة ، التوصل إلى تفاهم بشان قيام المستثمرين الرواد المسجلين بتادية التزاماتهم ودولهم الموثقة لالتزاماتهم في الدورة التي عقدتها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في الصيف الماضي . وترى البرازيل ان الروح البنّاءة التي سادت اثناء المفاوضات ، والتي ادارها باقتدار رئيس اللجنة التحضيرية ، السفير خوسيه لويس جيسوس ممثل الرأي الاخضر ، جعلت من الممكن التوفيق بين المصالح التي ظهر لاول وهلة وكانها يتعذر التوفيق فيما بينها .

وكان التفاهم الذي تم التوصل إليه بشان الوفاء بالالتزامات بمثابة المرحلة الاخيرة من عملية تنفيذ القرار الثاني الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بغية ضمان التشغيل السليم لما اصبح معروفا باسم النظام الموازي في الفترة الانتقالية السابقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ . ومن المامول لذلك التفاهم ، الذي قد لا يكون مرضيا تماما لاي دولة او لمجموعة من الدول كتسوية توفيقية ، أن يكفل الوفاء في الوقت المناسب وبصورة شاملة بالالتزامات الناشئة عن التمتع بحقوق معينة لاولئك المستثمرين الذين يشتركون في الاستثمار التحضيري المتصل بالانشطة الرائدة في المنطقة .

ومن بين الالتزامات ذات الصلة ، يبرز استكشاف الموقع التعديني الاول ، المحجوز للسلطة الدولية لقاع البحار التي تنشا في المستقبل كاهم خطوة صوب الوفاء على نحو فعال بالمبدا المكرس في الاتفاقية ، وهو ان جميع الحقوق في المنطقة ومواردها حقوق ثابتة للبشرية جمعاء التي ستعمل السلطة الدولية لقاع البحار بالنيابة عنها .

وختاما ، تود البرازيل أن ترحب بالطلب الذي تقدمت به جمهورية الصين الشعبية باسم الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني . كما أنه رهنا بنظر المكتب في هذا الطلب ، والمقرر اجتماعه في الدورة التاسعة المقبلة للجنة التحضيرية ، يعد تسجيل الصين بوصفها مستثمرا رائدا ، دليلا آخر على التزام الدول الاطراف في النظام بالحقوق والالتزامات المتبادلة المنصوص عليها في الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

ومن مختلف المسائل التي تناولتها اللجنة التحضيرية ، جمّعت البرازيل ذخيرة وافرة من المعلومات الخاصة من خلال المفاوضات الجارية المتعلقة بمشاريع النظم الخاصة بالتنقيب عن العقيدات متعددة المعادن واستكشافها واستغلالها في المنطقة . وفي هذا الصدد ، فإن المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية ، في كينغستون ونيويورك ، فيما يتعلق بمشروع مدونة التعدين المتصلة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها - برهنت على كونها حفازة بصفة خاصة ، من حيث أنها أتاحت الفرصة للدراسة المستفيضة والمتانية لمسائل معقّدة لم تزل المعلومات الخاصة عنها غير كافية حتى الان .

وفيما يتعلق بالاستنتاجات التجريبية التي يتعين استخلاصها من تلك المناقشات ، من المبكر أن نقول إن البيانات العلمية المتاحة في الوقت الراهن تحبط أي تنبؤات موثوق بها فيما يتصل بالآثار المحتملة في المستقبل والمترتبة على التعدين في قاع البحار العميقة وذلك على البيئة البحرية والنظم الايكولوجية ذات الصلة . ولا يعدّ هذا بأي حال عائقا أمام العمل البنّاء ، بيد أنه من المستصوب أن تركز اللجنة التحضيرية جهودها على استنباط مجموعة أساسية من النظم والقواعد التي ينبغي أن تبقى مرنة بالقدر الذي يسمح بتعديلها في نهاية المطاف ، على أساس أنه ينبغي للسلطة ذاتها أن تتولى مهمة تنقيح واستكمال تلك القواعد والنظم عندما تتوافر معلومات أفضل عن الآثار المحتملة والمترتبة على التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية .

وإلى أن يحين ذلك الوقت ، يلزم أن نوضّح انه يتعين استخدام هذا القدر الضئيل من المعلومات المتاحة لزيادة تعزيز المبادئ التي ينبغي أن يساندها الهيكل الاساسي الوارد في الاتفاقية . وكما ذكر الامين العام في تقريره ، فإن الاتفاقية ،

"تستند إلى فلسفة الاستخدام الرشيد التي تنسجم بشكل كامل مع مفهوم التنمية السليمة بيئيا" . (A/45/721 ، الفقرة ٥)

وتكفل هذه السياسة بدورها أن ،

"تنشئ احكامها المتعلقة بالبيئة إطارا من المبادئ والقواعد العامة ينبغي أن ينظر ، ضمنه ، إلى الصكوك العالمية والاقليمية ذات الصلة" . (المرجع نفسه)

وكانت صياغة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مهمة معقدة . وقد شرع المجتمع الدولي في هذه المهمة اقتناعا منه بان مشاكل الفراغ المحيطي ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا ، وبضرورة النظر فيها ككل . وكما قال السفير راميرو سارايفا فوريرو ، ممثل البرازيل في عام ١٩٧٣ في اللجنة الاولى ، اثناء مناقشة بند جدول الاعمال المتصل باقتراح عقد مؤتمر لقانون البحار :

"إن الطريقة المثلى للتوصل إلى توافق في الاراء هي أن يكون على اساس نصوص قانونية دقيقة وملزمة ، تطبق عالميا ولامد غير محدود . وليس هذا بالامر اليسير ، ما لم نرغ بهذه الاتفاقات التي قد تلقى مصير اتفاقات ١٩٥٨ ، وهذا يستدعي الالتزام الفعال من جانب تلك أعضاء هذه المنظمة على الاقل ، او نصفهم على اكثر تقدير ، حتى تبقى تلك الاتفاقات شيئا منجزا ضمن جملة امور بالنسبة لسائر الاعضاء ، وربما يشتمل ذلك على القارات بأسرها" . (A/C.1/PV.1905 ، ص ٢١ من النسخة الانكليزية)

وقد وردت تلك المبادئ فيما بعد بصياغة بليغة في الاتفاقية ذاتها . والبرازيل ، كدولة صادقت على الاتفاقية ، تلتزم بتحقيق الهدف الرامي إلى ضمان تحقيق عالمية المشاركة في النظام القانوني الذي تجسده الاتفاقية . ومع ذلك ، لا تقل

البرازيل التزاما بكفالة الطابع الموحد للاتفاقية . ولذلك ، نرحب بالمبادرة المؤاتية التي جاءت في حينها والتي أخذ زمامها الامين العام لتعزيز الحوار بهدف تحقيق المشاركة العالمية ، حيث أننا ندرك أن الظروف قد تكون الآن مناسبة لعلاج بعض المسائل المعلقة التي اعترضت سبيل تحقيق تلك المشاركة حتى الآن .

وفي هذا الصدد برزت إلى الصدارة اهتمامات دول معينة بأحكام نظام التعدين في قاع البحار . وترى البرازيل أنه يمكن التوصل إلى طرق لتنفيذ أحكام ذلك النظام على نحو مبتكر بغية ضمان التكامل والطابع الموحد للاتفاقية وللمؤسسات التي تنص عليها . ومع ذلك ، فمما لا شك فيه أنه لا يمكن تناول أي مشاكل إذا لم يتم تحديدها على النحو السليم . ولذلك ، يتعين على الاطراف المعنية أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للدخول في حوار مثمر بغية التعرّف على الصعوبات الخاصة التي قد يتعين تقويمها والمصالح التي قد يمكن التوفيق فيما بينها في نهاية المطاف .

وسيصوت وفد البرازيل لصالح مشروع القرار A/45/L.29 ، والذي نعتقد أن نصه يعبّر عن الجهود التي بذلتها الجمعية العامة في الدورة الرابعة والاربعين ويبني عليها ، بغية التوفيق بين مصالح بعض الوفود التي تجد بعض الصعوبات عادة مع القرار الذي يتعلق بقانون البحار . وتتذكر الوفود أن تلك الجهود انتهت بالإحباط وخيبة الامل ، من حيث أن الموقف التوفيقي الحقيقي لم يقابله رد الفعل المتوقع . ومرة اخرى ، أجريت المشاورات اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة التي بيّنت أن إبداء المزيد من الإشارات على حسن النوايا قد يؤدي إل تغيير في التصويت من جانب بعض الدول في هذا المنعطف .

ووفد البرازيل على استعداد للنظر ، دون أي شرط مسبق ، في أي اقتراح بناء يمكن أن يفضي إلى تأييد ذي نطاق أوسع لمشروع القرار ، ولكن الوفد أوضح بكل جلاء أنه يجب أن يصاحب أي موقف توفيقي التزام صارم من جانب الوفود التي تجد صعوبات في نص مشروع القرار بأن تغير مواقفها بما يناسب ذلك . ومن الواضح تماما في نهاية المطاف ، أنه ، في سياق أية عملية تفاوض حقيقية ، لن تخدم التأكيدات التي لا تصاحبها العزيمة السياسية المطلوبة مبدأ التوفيق المشروع بين المصالح .

وختاما ، أود أن أدلي بملاحظة تحذيرية . مبادرة الامين العام ، وإن كانت مشكورة من كل الاوجه ، يجب الا تقودنا إلى الاعتقاد بأن هناك حلولا جاهزة في متناول اليد . وكما قال ممثل البرازيل منذ ١٨ عاما :

"إن الذين يميلون ، حتى في الوقت الحالي ، مدفوعين بروح بناءة نحترمها تماما ، إلى الإشارة إلى الخطوط العريضة لاتفاق قوي يمكن التوصل إليه ، قد يشعرون ، ولهم الحق في ذلك ، بمعنى القلق من جراء النذر والبشائر التي لاحت مؤخرا" . (A/C.1/PV.1905 ، ص ٢١ من النسخة الانكليزية)

وأضاف ممثل البرازيل قائلا ،

"هذه الفكرة التي تقول إن العقوبات ستجد حلا تلقائيا في موعد محدد فكرة قديمة قوية تبزغ بين آن وآخر مقنّعة بأقنعة متنوعة ، جذابة دائما وخطيرة دائما" . (المرجع نفسه ، ص ٢٢)

وبالرغم من تغير الظروف على مدى العقود الثلاثة الماضية ، فإن جوهر هذه الملاحظات لم يتغير .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن ابلّغ الاعضاء بأن البت في مشروع القرار A/45/L.29 سيتم صباح الجمعة ١٤ كانون الاول/ديسمبر .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥